

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

تحريم الزواج بسبب المصاهرة

اسم الباحث: حسين بن عبد الله بن محمد الحسني التنزاني

المشرف: الدكتور الهادي أحمد الهادي

المناقش: الأستاذ أحمد مهني مصلح

العام الدراسي: 2015/2014



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان

تحریم الزواج بسبب المصاهرة

إعداد

حسين بن عبدالله بن محمد الحسني التنزاني

إشراف الأستاذ الدكتور

الهادي أحمد الهادي

التخصص: الفقه و أصوله

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

الإهداء

أبدأ بحمد الله تعالى، وأصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم لاتمام هذا البحث المتواضع.

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسا يضيئ فكري بالنصح، والتوجيه في الكبر أُمي الحبيبة، وأبي العزيز حفظهما الله تعالى.

أسألك يا ربي أن تقدم مثوبة هذا البحث إلى من أوصتني وحفّزني مرارا وتكرارا حتى في لحظتها الأخيرة بطلب العلوم الشرعية بعد أن كنت في الظلام العميق، حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن بفضل الله تعالى ثم بفضل جدتي الحبيبة رحمة الله تعالى عليها، وأسألك يا ربي أن تسكنها في جنتك. آمين.

إلى معهد الاستقامة بزنجبار، وكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، وإلى جميع أساتذتي ودكاترتي وأشياخي المحاحجة، وخاصة إلى مشرف هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور الهادي أحمد الهادي، وإلى مناقشه فضيلة الدكتور أحمد مهني مصلح حفظهما الله تعالى، وإلى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي في بحثي هذا.

الشكر والعرفان

الحمد لله ذي المَنِّ والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته، وصَلِّ اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاةً تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات، والله الشكر أولاً وأخيراً على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما مَنَّ وفتح به عليّ من إنجاز لهذا البحث ، بعد أن يسّر العسير، وذلل الصعب، وفرّج الهم.

وأقدم الشكر الجزيل لجميع المراحل التي مررت بها من مدرسة الاستقامة بينغان تنغا، ومعهد الاستقامة بزنجبار، وكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، ولا أنسى أن أقدم الشكر على جميع من علموني من صغري إلى هذه المرحلة التي بفضل الله تعالى وفضلهم أستطيع أن أميز بين الحق والباطل بعد أن كنت في ليل مدلهم.

ملخص البحث:

عنوان البحث: تحريم الزواج بسبب المصاهرة.

اسم الباحث: حسين بن عبدالله بن محمد الحسني التنزاني الأفريقي.

اسم المشرف: أ.د. الهادي أحمد الهادي.

اسم المناقش: الدكتور أحمد مهني مصلح.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بعقد الزواج، وبيان المراد بالتحريم بالمصاهرة.

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: تعريف المصاهرة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المصاهرة لغة

الفرع الثاني: تعريف المصاهرة اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحرام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحرام لغة

الفرع الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العقد لغة

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحاً

المبحث الثاني: أدلة التحريم بالمصاهرة وحكمته.

المطلب الأول: الأدلة.

المطلب الثاني: الحكمة من التحريم.

الفصل الثاني: أسباب التحريم بالمصاهرة.

المبحث الأول: ثبوت التحريم بمجرد العقد.

المطلب الأول: أمهات الزوجات (أصول الزوجة)

المطلب الثاني: زوجات الآباء (زوجات الأصول)

المطلب الثالث: زوجات الأبناء

المبحث الثاني: ثبوت التحريم بالوطء

المطلب الأول: من يشترط في تحريمهن حصول الوطء

المطلب الثاني: الوطء الذي يترتب عليه التحريم

الفرع الأول: الوطء المباح

الفرع الثاني: الوطء الفاسد

الفرع الثالث: هل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الزوجة الميتة؟

الفرع الرابع: هل يثبت التحريم بمجرد النظر أو اللمس؟

الفرع الخامس: هل تثبت حرمة المصاهرة بوطء في الدبر؟

الفصل الثالث: المحرمات بالمصاهرة وطبيعة العلاقة الموجبة للتحريم

المبحث الأول: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة النسبية

المطلب الأول: زوجات الأصول

المطلب الثاني: زوجات الأبناء

المطلب الثالث: أصول الزوجة

المطلب الرابع: فروع الزوجة

المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية

المطلب الأول: زوجات الأصول من الرضاع

المطلب الثاني: زوجات الأبناء من الرضاع

المطلب الثالث: أصول الزوجة من الرضاع

المطلب الرابع: فروع الزوجة من الرضاع المدخول بها

المبحث الثالث: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة المحرمة

المطلب الأول: علاقة الزنا

المطلب الثاني: علاقة اللواط

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

بعض نتائج البحث التي توصلت إليها:

- (١) الأصناف التي تثبت فيها حرمة المصاهرة أربعة، ثلاثة منها تثبت بالعقد، والباقي يثبت بالوطء، والتي تثبت العقد هي: أصول الزوجة، وزوجات الأصول، وزوجات الأبناء، والصنف الذي يثبت بالوطء هو فروع الزوجة المدخول بها.
- (٢) تثبت حرمة المصاهرة بين أقرباء الزوجين بالعقد الصحيح أو بالوطء المباح أو بالوطء الفاسد أو بالوطء الحرام عند أكثر الفقهاء.
- (٣) رأي الباحث هو أن الوطء الفاسد والوطء الحرام يثبتان حرمة المصاهرة.
- (٤) رأي الباحث هو أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن يستدل بها في التحليل والتحريم وخاصة في المسائل المتعلقة بالزواج، لأنها من المسائل الخطيرة، وتوجب أن تكون الأحاديث التي يستدل بها في تلك المسائل صحيحة.
- (٥) وطء الزوجة الميتة يثبت حرمة المصاهرة عند أكثر الفقهاء ورأي الباحث، لأن الزوج قد تمكن بتلذذه بفرج زوجته.
- (٦) النظر واللمس يثبتان حرمة المصاهرة عند جمهور الفقهاء بشرطين وهما: الشرط الأول: أن يصدر من الرجل دون امرأة، والشرط الثاني: أن يكونا بشهوة، وهذا خلاف ما ذهب إليه الظاهرية والباحث الذي يرى أن هذه الأقوال هي بمجرد آراء واجتهادات، ولا دليل لها سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الثابتة، لأنهم لا يثبتون الحرمة على امرأة إذا مست فرج الرجل أو إذا نظرت إليه، لأن الأصل في هذه المسألة أن يعم هذا الحكم على الجميع، لم خصوا الرجل دون المرأة؟، وهذا غير مسلم.
- (٧) الوطء في الدبر يثبت حرمة المصاهرة عند بعض المذاهب وهو القول المختار عند الباحث، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ الْجَحَّاجَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإنَّ هذا البحث المتواضع يتناول المسائل الفقهية المتعلقة بتحريم الزواج بسبب المصاهرة، وقد عرضته في يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكل من يريد قراءة هذا البحث ومعرفة هذه المسائل، مع ذكر الخلاف بين المذاهب الإسلامية في كل مسألة مقرونة بأدلتها المعتمدة فيها، ولن أرجح أي قول من أقوال الفقهاء أو أي مذهب من المذاهب، بل سأختار المذهب الذي ركنْتُ إليه نفسي واطمأنت به مع التعليل وبعض اعتراضات إذا أمكن، لأني بنفسي ما زِلْتُ مُقَلِّداً لهم، وكيف أرجح أقوالهم؟، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^١

^١ سورة الإسراء: ٣٦.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَفْتَى مسألة أو فسَّر رؤياً بغير علمٍ كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بُثْراً لا قَعَرَ لها ولو أنه أصاب الحقَّ"،^١
وهذه المذاهب الإسلامية التي اعتمدتها في هذا البحث هي: المذهب الإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري.

حسين بن عبدالله بن محمد الحسني التنزاني الأفريقي.

حرر في يوم: ليلة الجمعة

بتاريخ: ٢٦ رجب / ١٤٣٦ هـ - ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥ م

الخوير - مسقط - عمان.

^١ أخرجه الربيع، الإمام الربيع بن حبيب، مسند الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير عزوجل، وعلماء السوء، مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث ٣٥، ج ١، ص ٣٤.

أسباب اختيار البحث:

- أ- القيام بدراسة شاملة تتناول هذا الموضوع بأسبابه وأحكامه وآثاره وغير ذلك من متعلقات موضوع تحريم الزواج بسبب المصاهرة في الفقه الإسلامي.
- ب- ما رأيته وسمعته أن بعض الناس يتجاهلون ويستصغرون كثيرا من الأحكام المتعلقة بالزواج، وكل ذلك لأنهم لا يسألون أهل العلم والدراية.
- ت- حيي لمادة فقه الأسرة ورغبتني الشديدة في التعمق والاطلاع على كتب الفقهاء والاستفادة منها خلال فترة دراستي.
- ث- التعرف على قدر كبير من كتب فقه الأسرة.

أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية الموضوع من خلال محتواه ومضمونه، حيث إن موضوع تحريم الزواج بسبب المصاهرة في الفقه الإسلامي من موضوعات الأحوال الشخصية، وقد عني الإسلام به عناية قوية.
- أهمية دراسة هذا العلم {فقه الأسرة}، لأنه يرشد كلا من الزوجين إلى حسن المعاشرة التي يتحقق فيه السكينة والمودة والرحمة وما يترتب عليها من الحقوق المتعلقة بهما.

منهجية البحث:

يمكن إيضاح المنهج العلمي الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

- (١) فقد اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن بين مذاهب عديدة وهي: الأباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
- (٢) قمت بتتبع مسائل هذا الموضوع في المذاهب الفقهية المختلفة.
- (٣) قد أقتصر في بعض المسائل التي كتبتها على بعض المذاهب التي اعتمدت عليها، لأنني لم أجد تلك المسألة موجودة في غيرها.
- (٤) وفي المسائل المختلف فيها قمت بتحرير محل النزاع، وبيان المذهب المختار عندي.
- (٥) خرّجت الأحاديث النبوية من مظاهها.
- (٦) وضعت فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث الشريفة، وفهرسا للقواعد الفقهية، وفهرسا للأبيات الشعرية، وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للمحتويات.

إشكالية البحث:

لا ريب أن موضوع تحريم الزواج بسبب المصاهرة فيه مسائل كثيرة اشدت خلاف الفقهاء فيها، مما يحتاج إلى قراءتها بالدقة والتمعن فيها حتى يمكن فهم المقاصد والمفاهيم التي قصدت إليها، لأن أكثرها مبهمة فتحتاج إلى إيضاها وبيانها لكشف إبهامها.

الدراسات السابقة:

الحمد لله رب العالمين، قد قمت بكتابة هذا البحث المتواضع الذي لم أجد من تناوله بشكل مفصل، وقد بذلت مجهودي في التعرف على مصادره ومراجعته، ومنها: الأم للإمام الشافعي، والذخيرة للقرافي، والمحلى لابن حزم، والمعني لابن قدامة، وبيان الشرع لمحمد الكندي، وسير أعلام النبلام للإمام الذهبي، صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري.

جدول الرموز المستخدمة في البحث

الرمز	الدلالة
ج	جزء الكتاب
ص	صفحة الكتاب
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	الطبعة
د.ط	بدون ذكر الطبعة
د.ط.ت	بدون ذكر الطبعة والتاريخ

الفصل الأول:

التعريف بعقد الزواج وبيان المراد بالتحريم بالمصاهرة

المبحث الأول: التعريفات.

المبحث الثاني: أدلة التحريم وحكمته.

تمهيد:

الحمد لله الذي أحلَّ لنا النكاح، وجعله عَقْداً وَرَبْطاً بين زوجين ذكر وأنثى، لِغَايَةِ إنشاء حياة مشتركة بينهما، وبناء أسرة سعيدة وكريمة، وجعله سبيلاً لاكتساب السكن والمودة والرحمة، وتنظيم أحكامه على أسس تكفل للأسرة السعادة، وللمجتمع كله البقاء والتقدم.

وفي هذا جاءت النصوص الشرعية في التحفيز على الزواج والدعوة إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾^١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۝٢﴾^٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾^٣ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء}،^٤ وحرّم علينا بعض أصناف من النساء تحريماً مؤبداً بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وبرهان ذلك، قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

^١ سورة الروم: ٢١.

^٢ سورة الأعراف: ١٨٩.

^٣ سورة النساء: ٣.

^٤ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزويه البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث ٥٠٦٦، ج ٣، ص ١٣٠٣.

نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ۚ^١

وحرم علينا أيضا بعض أصناف منهن ما حرمه مؤقتا، كالجمع بين الأختين وغير ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^٢ .
وهذا البحث يتعلق بصنف واحد من أصناف المحرمات من النساء بالمصاهرة على سبيل التأييد.

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ نفس الآية.

الفصل الأول: التعريف بعقد الزواج وبيان المراد بالتحريم بالمصاهرة.

المبحث الأول: التعريفات.

المطلب الأول: تعريف المصاهرة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المصاهرة لغةً:

الصَّهر لغة: الصاد و الهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على قُرْبَيٍّ-وهو محل هذا البحث-والآخر على إذابة شَيْءٍ، فالأول الصهر، وهو الحَتَنُ، قال ابن الأعرابي^١: الأصهار: التَّحَرُّمُ بجوار أو نسب أو تزوج^٢، والصهر: حرمة الحُتُونَة، وَحَتَنُ الرجل صهره، والمُتَزَوِّجُ فيهم أصهار الحَتَنِ، والأصهار أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، وأصهرت بهم: إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج.

^١ ابن الأعرابي هو إمام اللغة، أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، ومات بسامراً سنة ٢٣١هـ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مأمون الصَّاغِرَجِي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج ١٠، ص ٦٨٧-٦٨٨.

^٢ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي: د.ط، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٣١٥.

وقال ابن العربي^١: الصهر زَوْج بيت الرجل وزوج أخته، والختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصهارا كلهم وصهرا، والفعل المصاهرة، وقد صاهرهم وصاهر فيهم.

وأنشد ثعلب^٢:

حَرَائِرُ صَاهَرْنَ الْمُثْلُوكَ، وَلَمْ يَزَلْ

عَلَى النَّاسِ، مِنْ أَبْنَائِهِنَّ أَمِيرٌ.^٣

الفرع الثاني: تعريف المصاهرة اصطلاحاً:

وبين ابن عرفة المصاهرة بكونها: "زوجة أصله وفروعه ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره".^٤

وقيل عن علاقة المصاهرة: "بأنها جهة توجب الحرمة بين أقرباء الزوجين بعقد أو وطء صحيح أو شبهة أو زنا، مؤبداً أولاً".^٥

^١ ابن العربي هو الإمام العلامة الأديب ذو الفنون، أبو محمد عبدالله بن محمد العربي الإشيلي، ولد سنة ٤٣٥هـ، ومات بمصر في أول سنة ٤٩٣هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ١٣٠-١٣١.

^٢ هو العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، ولد سنة ٢٠٠هـ، ومات حمادى الأولى سنة ٢٩١هـ، وله كتب كثيرة ومنها: اختلاف النحويين، القراءات، معاني القرآن، المرجع السابق: ج ١٤، ص ٥.

^٣ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر-بيروت)، طبعة جديدة محققة، ج ٨، ص ٢٩٧.

^٤ أبو عبدالله الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ-١٤٨٩م)، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر العموري، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٢٤٩.

^٥ علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط ١، ١٤١١هـ، ج ١٢، ص ٢٢٨٢.

شرح التعريف:

وقد بين ابن عرفة الأصناف الأربعة المحرمة بالمصاهرة، وهذه الأصناف الأربعة هي: الصنف الأول: أصول الزوجة، والصنف الثاني: فروع الزوجة، والصنف الثالث: زوجات الأصول، والصنف الرابع: فروع الزوجات وهي الرئائب، وسيأتي بيان كل صنف من هذه الأصناف في محلها إن شاء الله تعالى.

وقد أشار صاحب التعريف الثاني إلى أنه تشترط في ثبوت حرمة المصاهرة أن تكون هناك قرابة بين من يحرم زواجه بالمصاهرة، وبين الطرف الآخر (زوجاً أو زوجة)، كما أشار إلى أن الحرمة تثبت بالعقد الصحيح أحياناً وبالوطء تارة أخرى، كما تثبت بالوطء المحرم، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

المطلب الثاني: تعريف الحرام لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحرام لغة:

تجمع المعاجم اللغوية على أنَّ الحرام من مادة حَرُم، وهو نقيض الحلال، ومصدر هذا الفعل هو من حَرَّمَ حُرْمًا وحُرْمًا وحَرَامًا وحُرْمَةً، الشيء عليه: لم يحل له: مُنِعَ منه، والشيء نفسه: امتنع فعله، والحرام: ضِدُّ الحلال، وهو الممنوع من فعله.^١

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٩٤، ومعجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا، (دار مكتبة الحياة-بيروت)، د. ط١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، ج٢، ص٧١-٧٢.

الفرع الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً :

عرفه الإمام السالمي بأنه:

ثم الحرام طلب الترك جُزْم فيه وإلا فهو مكروه رُسم
فقابل الحرام بالواجب وقابل المكروه بالمندوب
واعط لكل عكس حكم ضده كالفعل والكف وما من بعده

وقال في شرح الحرام بقوله: فإن طلب تركه طلباً جازماً فهو: الحرام، كأكل الميتة، ولحم الخنزير، والدم وأمثالها. وبمعناه ما قيل: إن الحرام: ما في فعله العقاب، وفي تركه الثواب.^١

وعرفه الزحيلي: "هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحث والإلزام"، وتعريفه بالخواص أو بالحكم: "هو ما يذم شرعاً فاعله".^٢

^١ الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٤-١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي، تحقيق: عمر حسن القيام، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٤٢.

^٢ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١/١٩٨٦م، ج ١، ص ٨٦.

التعريف المختار عند الباحث:

اتفق التعريفان السابقان على أن أي شيء أو أي فعل إذا طلب تركه حَتْمًا ولازما فهو الحرام، ويجب تركه فوراً، وهذا هو الأصل، إلا ما استُثني في حالة الاضطرار فقط من أكل الميتة أو لحم الخنزير وغيرهما، يجوز أكلهما بشرط أن لا يأكل حتى يشبع أو يَخْتَمَ أو يأخذه إلى بيته، وأما التعريف الثاني وهو التعريف المختار عندي؛ لأنه أوضح من الأول بحيث قَيَّدَ أن طلب ترك ذلك الشيء أو الفعل لا بد أن يكون من قبل الشارع أي: الله عزوجل أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن التحليل و التحريم يكونان من عند الشارع فقط، ولا يكونان من قبل البشر، ومعنى: ما في فعله العقاب - أي - يستحق فاعله عقاب الله تعالى يوم الجزاء إذا مات عنه بدون التوبة.

المطلب الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف العقد لغة:

عقد: العقد: نقيض الحلّ، عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقِدَادًا وَعَقْدَهُ، والعقد: العهد، والجمع عُقُود، وهي أوكد العهود، ويقال: عَهِدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا، وتَأْوِيلُهُ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.^١

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٠-٢٢١.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً.

وقد عرفه شلبي بتعريفين وهما كما يأتي:

الأول: معنى عام، وهو: "يطلق على الالتزام مطلقاً سواء كان من طرفين أو من طرف واحد".

الثاني: معنى خاص، وهو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".^١

إذا نظرنا إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي نجد أنه يربطهما معنى مشترك هو الالتزام.

المطلب الرابع: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة:

الزَّوْج لغة: زوج: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، و زوج المرأة: بَعْلُهَا، وزوج

الرجل: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾.^٢

^١ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية-بيروت، د.ط،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢١٤ و ٤١٥.

^٢ سورة الأعراف: ١٩.

قال الفرزدق^١: [الطويل]

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قال يونس^٢: تقول العرب: زَوَّجْتُه امرأةً، وزَوَّجْتُ امرأةً، وليس من كلام العرب تَزَوَّجْتُ بامرأة، قال:

وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^٣ أي قرناهم بهن، من قوله عز وجل: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا

وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^٤ أي قرناءهم، وقال الفراء^٥: تزوجت بامرأة، لغة أزد شنوءة، وامرأة مزواج كثيرة التزوج و التزواج والمزوجة والازدواج بمعنى، والزواج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، كما يقال: خسا أو زكا، شفع أو وتر.

قال أبو وجزة السعدي: [البسيط]

ما زِلنْ يَنْسِبْنَ وهنا كل صادقة باتت تُبَاشِر عَزْماً غير أزواج

^١ هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، والفرزدق لقب غلب عليه، ولد في البصرة سنة ٢٠هـ-٦٤١م، ومات سنة ١١٤هـ-٧٣٣م، وكنيته أبو فراس، وقضى معظم حياته في الفسق والمجون، وهو أحد شعراء المثلث الأموي. انظر: ديوان الفرزدق، قدمه وشرحه مجيد طراد، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج١، ص٧-٨-١١.

^٢ إمام النحو، أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي (ت٨٣هـ)، وله تواليف في القرآن واللغة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٩١-١٩٢.

^٣ سورة الدخان: ٥٤.

^٤ سورة الصافات: ٢٢.

^٥ العلامة، صاحب التصانيف، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، ومقدار تواليف الفراء ثلاثة آلاف ورقة، ومات بطريق الحج سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وستون سنة-رحمه الله، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١١٩-١٢١-١٢٢.

لأنَّ بَيْضَ الْقِطَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَتَرًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^١ وكل واحد منهما يسمى زوجا.^٢

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ومختلفة في بعض ألفاظها، لكن كلها تدور حول معنى واحد، وهو حل الاستمتاع بين الزوجين، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

عرفه أبو زهرة بقوله: "إنه عقد يفيد حلَّ العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات".^٣

وقيل: "الزواج عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع".^٤

وقيل: "إنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً".^٥

وقيل: "هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بالمرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به".^٦

^١ سورة ق: ٧.

^٢ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، اعتنى به: د. محمد محمد تامر، د. ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٥٠٤. و ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٥.

^٣ الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د. ط، ٢٠٠٥م، ص ١٩.

^٤ عبد الكريم زيدان، المفصل في الأحكام المرأة، (مؤسسة الرسالة)، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٦، ص ١١.

^٥ مصطفى محمد شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٧م، ص ٣٠.

^٦ المرجع نفسه.

وعرفه قانون الأحوال الشخصية العمانية في مادة: ٤ بأنه: "عقد شرعي بين رجل وامرأة، وغايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمّل أعبائها بمودة ورحمة".^١

التعريف المختار عند الباحث:

لما نظرت إلى التعريفات السابقة رأيت نفسي تميل إلى هذا التعريف: "الزواج عقد يفيد شرعا حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"؛ لسهولة وجمعه، لأن خير الكلام ما قل ودل ولم يُطْلَ فَيُمل، وأيضا لأنه جمع أمرين مهمين يجب على المرء أن يعرفهما قبل أن يتزوج، لأن بعض الناس يرون أن الزواج شرع لأجل الجماع أو لأجل إشباع أنفسهم فقط، وهذا هو مفهوم خاطئ، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فوراً بعد أن أجازها لفترة محدودة، لأن فيها إشباع النفس فقط كالزنا تماما دون أن يتحقق السكن والمودة والرحمة، لأن المرأة حينئذ لا تستحق أن تسمى زوجة بل تستحق أن تسمى عاهرة وهو عاهرا، لأن الأصل أن الزواج شرع للتأييد إلا إذا حدث سوء التفاهم بين الزوجين هنا ممكن أن يحدث أمر آخر وهو مشروع أيضا ألا وهو الطلاق، خلافا عن المتعة التي فيها وقت محدد ومتفق عليه بين الرجل وأسرته المرأة، وأحكامها مخالفة للمبادئ الإسلامية تماما، والأمران اللذان جمع بينهما التعريف المختار هما:

الأمر الأول: أن عقد الزواج مشروع من قبل الشارع لأجل تحصين فُروج المتزوجين من الزنى ومقدماته بعد الزواج، ولهذا سماه الشارع عقداً، لأنه يعقد ويربط بين المتزوجين في رابطة واحدة وقوية ومتماسكة لا يمكن أن تنفك وتفصل بينهما إلا لحاجة شرعية كالطلاق والخلع والوفاة، ولهذا شرع الله تعالى لنا أن نتزوج زوجتين أو ثلاثة زوجات أو أربعة زوجات، وكل ذلك لتحسين فروجنا من الزنى ودواعيه ومقدماته.

^١ قانون الأحوال الشخصية، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ١٥.

الأمر الثاني: حل الاستمتاع بين المتزوجين على الوجه المشروع الذي حدده الشارع، وفيه توجد السكينة والمودة والرحمة والحقوق والواجبات التي تُلزم على كل منهما أن يقوم بها، خلافاً عن المتعة التي يتمتع الرجل فيها إلى الوقت الذي وقَّته، ثم ينتقل من امرأة إلى امرأة أخرى هكذا حيث هو يتمتع وهن يتضررن، لأنهن يُصبحن كالسلعة التي اليوم في مكان ما وغداً في مكان آخر وذلك مثل الزنا، لأن فيها استمتاع مؤقت ومتفق بينهما، وهي أيضاً مخالفة للأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: أدلة التحريم بالمصاهرة وحكمته.

المطلب الأول: الأدلة.

يَبِّنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الْمَصَاهِرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾^١

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ۝٢٣﴾^٢

^١ سورة النساء: ٢٢.

^٢ سورة النساء: ٢٣.

فيؤخذ من الآيتين السابقتين أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع، وهن:

١. أصول زوجته، أي: أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل

مجرد العقد عليها يحرمها، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^١

٢. وفروع زوجته التي دخل بها، أي: بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها وإن سفلت، وبرهان ذلك قال

تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ

لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^٢.

٣. وزوجة أصله، أي: زوجة أبيه وإن علا، يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب

عليها، ولو لم يدخل بها، وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية، وبرهان ذلك

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٣.

٤. وزوجة فرعه، أي: زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل، وبرهان ذلك قال تعالى: ﴿

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٤.

وسياقي التفصيل لكل صنف من هذه الأصناف في محله إن شاء الله.

^١ سورة النساء: ٢٣

^٢ سورة النساء: ٢٣

^٣ سورة النساء: ٢٢

^٤ سورة النساء: ٢٣

المطلب الثاني: الحكمة في التحريم بالمصاهرة.

(١) زوجات الأصول - لو أُجيز للابن أن يتزوج زوجة أبيه لأدي ذلك إلى قطيعة الرحم وهي محرمة، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام.

- وزوجة الأب في التقدير والاحترام كالأم، فيحرم الزواج بها كالأم، لأن في كثير من الأحوال يعيش الأبناء مع زوجة أبيهم، ولو كان الزواج بها مباحا لأدي ذلك إلى طمع الابن في زوجة أبيه، وربما هذا الطمع أداه إلى الكيد بأبيه حتى يطلق زوجته ويتزوجها هو، فيؤدي إلى العداوة والشحناء بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذا لا يجوز شرعا.

(٢) زوجات الأبناء - لو أُجيز للأب أن يتزوج زوجة ابنه لأدي ذلك إلى قطيعة الرحم وهي محرمة، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.^١

- وزوجة الابن في التقدير والاحترام على الأب كبنته من صلبه، فيحرم الزواج بها كالبنت، ولو كان الزواج بها مباحا لأدي ذلك إلى طمع الأب في زوجة ابنه، وربما هذا الطمع أداه إلى الكيد بابنه حتى يطلق زوجته ويتزوجها هو، فيؤدي إلى العداوة والشحناء بين الابن وأبيه، وهذا لا يجوز شرعا.

(٣) أصول الزوجة - فالعلاقة بين الزوج وأصول زوجته علاقة احترام فضلا عما يؤدي إليه من ارتباط شديد يناسب معه أن يحرم عليه لتظل هذه العلاقة والاحترام قائمين.

(٤) فرع الزوجة - فيحرم زواج الرجل بنات زوجته وإن نزلن؛ لأنهن يصبحن بمقام بناته

^١ انظر: عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، دار النهضة العربية-القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٠٦.

الفصل الثاني:

أسباب التحريم بالمصاهرة.

المبحث الأول: ثبوت التحريم بمجرد العقد.

المبحث الثاني: ثبوت التحريم بالوطء.

الفصل الثاني: أسباب التحريم بالمصاهرة.

المبحث الأول: ثبوت التحريم بمجرد العقد.

تمهيد:

يتناول هذا الفصل على بعض أسباب تحريم الزواج بالمصاهرة، ومن هذه الأسباب العقد والوطء، بحيث هناك ثلاثة أصناف من النساء اللاتي تثبت حرمتهم بالعقد، وهن: أصول الزوجة، وزوجات الأصول، وزوجات الأبناء، وثُمَّ صنف واحد تثبت حرمة بالوطء وهو الرائب، ويتناول أيضا أنواع الوطء التي تثبت به حرمة المصاهرة.

المطلب الأول: أمهات الزوجات (أصول الزوجة).

يحرم على الرجل أن يتزوج أم زوجته وجدتها وإن علت، لقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^١، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل بمجرد العقد عليها فقط يحرمها عليه.

وهذا التحريم يفهم من هذه القاعدة الفقهية: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".^٢

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص ١٠٦.

المطلب الثاني: زوجات الآباء (زوجات الأصول).

يحرم على الأبناء أن يتزوجوا زوجات آبائهم سواء دخلوا بهن أو لم يدخلوا بهن، بل تثبت حرمتهم عليهم بمجرد عقد آبائهم عليهن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^١، ومعنى النكاح في هذه الآية هو العقد.

المطلب الثالث: زوجات الأبناء.

يحرم على الآباء أن يتزوجوا زوجات أبنائهم سواء دخلوا بهن أو لم يدخلوا بهن، بل تثبت حرمتهم عليهم بمجرد عقد أبنائهم عليهن، والدليل الذي يدل على تحريم زوجات الأبناء هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٢، وفي هذه الآية الكريمة قيد يخرج حلائل الأبناء بالتبني في المحرمات، وهذا القيد هو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٣.

^١ سورة النساء: ٢٢.

^٢ سورة النساء: ٢٣.

^٣ نفس الآية

المبحث الثاني: ثبوت التحريم بالوطء.

المطلب الأول: من يشترط في تحريمهن حصول الوطء.

الجهة التي يثبت التحريم فيها بالوطء هي جهة فرع الزوجة، والمراد بفروع الزوجة: بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها مهما نزلن، والدليل على تحريم هذا الصنف قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^١.

المطلب الثاني: الوطء الذي يترتب عليه التحريم.

الفرع الأول: الوطء المباح.

تثبت حرمة المصاهرة بالوطء، ويشترط في حالة الثبوت بالوطء أن يكون عقد النكاح صحيحا، وتثبت هذه الحرمة بالإجماع في جميع أصناف المحرمات بالمصاهرة، لأن أصناف المحرمات بالمصاهرة أربعة، ثلاثة منها تثبت الحرمة فيها بالعقد وقد سبق ذكرها، وغير أن الوطء قد يكون مباحا، وقد يكون غير مباح.

^١ سورة النساء: ٢٣.

وقد عرف ابن قدامة الوطاء المباح بقوله: "الوطء المباح هو الوطاء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، ويصير محرماً لمن حُرِّمَ عليه؛ لأنها حُرِّمَتْ عليه على التأييد، بسبب مباح، أشبه النسب".^١

الفرع الثاني: الوطاء الفاسد.

يوصف الوطاء بالفساد حين يكون عقد النكاح فاسداً، سواء كان فساد العقد للشبهة، أو لفوات شرط من شروط صحته، أو إذا وطئ الرجل امرأة يظنها زوجته، والوطء الفاسد يثبت به التحريم عند الكثير من الفقهاء، قال ابن المنذر^٢: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأته بنكاح فاسد، أنها تُحَرِّم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي^٣، والثوري^٤،

^١ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج٩، ص٥٢٧-٥٢٨.

^٢ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشرف في إختلاف العلماء" وكتاب "الإجماع"، ولد في سنة وفاة أحمد بن حنبل، ومات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص ٤٩١-٤٩٢.

^٣ الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨، وتوفي سنة ١٥٧، وكان مأموناً كثيراً العلم والحديث والفقه حجة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص١٠٧-١٠٩.

^٤ هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب "الجامع"، وهو من ثقات الكوفيين، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، ومات سنة ست وعشرين ومائة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ٢٣٠-٢٣١.

والشافعي، وأحمد^١، وإسحاق^٢، وأبي ثور^٣، وأصحاب الرأي؛ ولأنه وطء يُلحق به النسب، فأثبت التحريم كالوطء المباح.^٤

وقال بعض الشافعية: "أن وطء الشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة".^٥

وذهب بعض الشافعية إلى أن شبهة الواطئ فقط تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر، وشبهة الموطوءة لا توجب المصاهرة ولا النسب، بل توجب المهر فقط.^٦ وهو القول المشهور والصحيح عندهم.

قال أطفيش: "ومن عقد على امرأة عقدا فاسدا، ودخل بها جاهلا بفساده، حرمت على ابنه وأبيه".^٧

والقول المختار من هذه الأقوال هو القول أن الوطء الفاسد و الوطء بالشبهة يثبتان حرمة المصاهرة، لأنهما يثبتان النسب والعدة، فمن باب أولى أن يثبتا حرمة المصاهرة، والله أعلم بالصواب.

^١ هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الدُّهلي الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومات سنة خمس وستين ومئتين عن نيف وستين سنة، وقد روى أحمد في "مسنده" عن قتيبة كثيرا، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٩-١٩٥-٣٣٣.

^٢ هو إسحاق بن إبراهيم، ابن مسرة، أبو إبراهيم التُّجيبِي الطُّلَيْطَلِي الزاهد، أحد الأعلام قُرطبة، وكان من أهل العلم والعمل، وله ديوان شريف سماه "كتاب النصائح"، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وقيل قبل ذلك، وقبره يزار بالأندلس، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ١٠٧-١٠٨.

^٣ هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٧٣-٧٤.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٢٨.

^٥ المرجع السابق، ص ١١٢.

^٦ محمود مطرجي، المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ١٧، ص ٣٨١.

^٧ الإمام محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء التعليل، مكتبة الإرشاد-جدة، ط ٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج ٦، ص ٢٨.

الفرع الثالث: هل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الزوجة الميتة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين، وسبب اختلافهم هو عدم وجود النصوص الشرعية التي تنص على حكم هذا الوطء، وهذان المذهبان هما:

المذهب الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الزوجة الميتة.

وقد ذهب المالكية إلى ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الميتة بمجرد التلذذ فقط ولو بغير جماع الزوجة، سواء تلذذ بفرجها أو بتقبيلها أو بالنظر إلى فرجها أو بأي جزء من أجزاء بدنّها سوى الوجه والكفين فقط؛ لأنهما لا يثبتان حرمة المصاهرة.^١

وذهب الحنابلة إلى أن وطء الميتة يحتمل وجهين وهما:

الاحتمال الأول: ينشر الحرمة، فتثبت به حرمة المصاهرة؛ لأنه معنى تثبت به حرمة المصاهرة المؤبدة، فلم يختص بالحياة كالرضاع.

ويفهم من هذا القول أن وطء الميتة يثبت حرمة المصاهرة المؤبدة؛ لأنه وطء محرم، فأشبهه وطء الحية.

الاحتمال الثاني: لا تثبت به حرمة المصاهرة؛ لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل

المنافع، وأما الرضاع؛ فيُحرّم، لما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاء العظم، وهذا يحصل من لبن الميتة.^٢

ويفهم من هذا القول أن وطء الميتة ليس كالرضاع؛ لأن في الرضاع المنفعتان اللتان تُحصلان من لبن الميتة وهما: إنبات لحم المرضع وإنشاء وتقوية عظمه.

^١ انظر: ابن طاهر، الفقه المالكي، ج ٣، ص ٢٥٤/و صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل، صححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، د.ط.ت، ج ١، ص ٤٠٥.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٣٠.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الزوجة الميتة، بأسباب كثيرة منها:

- ١ { لأن هذا الوطاء لا يوجب العدة.
- ٢ { لأن الجماع الذي يكون بعد الموت لا يعتبر جماعاً، فلا يتعلق به ثبوت الحرمة.
- ٣ { لأن المقصود من الوطاء التلذذ، وفي هذا الوطاء لا يحصل التلذذ المعتاد الذي يكون من طرف الواطئ والموطوءة.
- ٤ { لأن وطاء الميتة لا تحصل فيه أي منفعة، خلافاً للحم للميتة ولبنها، لأنهما مغذيان.
- ٥ { لأنه ليس بسبب للبضعية، ولأن التحريم يتعلق باستفاء منفعة الوطاء، والموت يبطل المنافع.^١

المذهب المختار عند الباحث.

بعد أن عرفنا أنَّ هذه المسألة لم تأت فيها النصوص الشرعية التي تبين حكم هذا الوطاء، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الوطاء، و الذي أراه في هذه المسألة هو أن من وطئ زوجته بعد موتها، ولم يكن قد تمكن من هذا في وقت حياتها، فإن هذه الحالة تثبت عليه حرمة المصاهرة، ويحرم عليه أن يتزوج ابنتها، لأنه قد تمكن من الاطلاع على عورة أمها وتلذذ بها، وهذا الحكم أيضاً ينطبق على من كان أجنبياً و وطئ امرأة ميتة، ولهذا فإنني أتفق مع المذهب الأول الذي ذهب إلى ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الوطاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

^١ انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣٢/و أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١-١٣٢٢هـ، ج ٢، ص ٢٩/و المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ١١٥.

الفرع الرابع: هل يثبت التحريم بمجرد النظر أو اللمس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والنقطة التي اتفقوا فيها هي أنه لا بد أن يكون النظر إلى الفرج أو اللمس بشهوة، وهم مستدلون بهذين الحديثين وهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"^١، وقال أيضا: "إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وبنتها"^٢ وسأبين هذا الخلاف حسب كل مذهب بمفرده، لكي يميز قارئه بيسر وبسهولة هذا الخلاف، ثم أبين المذهب الذي مالت إليه نفسي من هذه المذاهب، وهذا الخلاف كما يأتي:

المذهب الأول: مذهب الإباضية.

قال الشقصي: "ومن مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه حتى أمني، فقد قيل: إذا عرف ما مس أنه الفرج نفسه، فلا يجوز له تزويجها، كان مسه من فوق الثوب أو من تحته، وقيل في ذلك بتخييص، ما لم يمسه من تحت الثوب، والأخذ بالثقة في الفروج أولى، ومن مس فرج جارية صبية لشهوة، فلا يحل له تزويج أمها ولا إمساكها، وعليه مفارقتها، ومن مس فرج ابنته أو ربيبته، وهما بالغتان، حرمت عليه أمهما، ومن مس دبر ابنته أو نظر إليه لشهوة، لم يفرق بينه وبين امرأته، ومن نظر فرج امرأة بالنار أو بالنهار عمدا في الماء، فلا يتزوجها، وإن نظر فرج امرأة بالليل من غير نار، فلا بأس عليه بتزويجها، وإن نظر إلى فرج أمها في الليل، لم يحرم عليه تزويج بنتها، لأن الليل لباس، ولو كان في القمر؛ لأن الله تعالى جعل الليل لباسا، وقد علم أن فيه ظلاما وقمرا، وإن نظر إلى موضع الشعر وما ظهر من جوانب

^١ الدارقطني، سنن الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ١٨٨.

^٢ أورده البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، د. ط، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، رقم الحديث ١٣٩٦٩، ج ٧، ص ٢٧٦.

الفرج، لم يفسد عليه تزويجها، وإن مس فرج امرأة برجله أو بركبتيه أو ببعض جسده ثم تابا جميعا، فلا نرى له تزويجها، وإن مس فرجها بقدمه، جاز له أن يتزوجها، ومن عبث بامرأة في بطنها، حتى أنزل ثم سالت النطفة، حتى دخلت الفرج ثم أراد تزويجها، فإذا لم يكن مس الفرج، ولا نظر إليه من تحت الثوب، فلا بأس أن يتزوجها، إلا أن تكون حملت من تلك النطفة، فلا يتزوجها، وإن عبث امرأة بالغ بصبي، وأخذت ذكره وجعلته في فرجها، وهو لا يعقل، إنه لا بأس عليه بتزويجها إذا أدرك، وقيل: لو أن امرأة نظرت إلى فرج رجل متعمدة، وعلم الرجل بذلك لم يفسد عليهما تزويج بعضهما ببعض، وقال في موضع آخر: وأما المرأة إذا مست فرج رجل، أو نظرت إليه متعمدة، فيحل تزويجها له^١.

ونقل الجناوني عن مجاهد أنه قال: "إذا مس الرجل فرج جارية أو باشرها فإن ذلك يجرمها على أبيه وابنه"^٢.

ونقل أيضا عنه أنه قال: "وإذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها"^٣.

ونقل عن مجاهد وعن النخعي أنهما قالوا: "من جرد امرأة أو قبَّلها أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرمت على ابنه وأبيه"^٤.

^١ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقضي، منهج الطالب وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط - مسقط - عمان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٧، ص ٤٣٨/٤٤٣ - ٤٤٦/٤٤٩/٤٥٨ / ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطان عمان - وزارة التراث والقومي والثقافة، د. ط، ١٤١٣ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٤٧، ص ١٣٥ - ١٣٦.

^٢ أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، كتاب النكاح، تقديم وتعليق: علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، د. ط. ت، ص ٣٨.

^٣ المرجع نفسه، ص ٣٦.

^٤ المرجع نفسه.

ونقل أيضا عن أبي عبيدة^١ أنه قال: "إذا نظر الرجل ساق جاريته أو مِعْصهما تلذذا فلا تحل لأبيه وابنه"^٢

ونقل عنه أنه قال: "الغمز والنظر والقُبلة تلذذا يوجب الحرمة"^٣.

قال الجناوني: "إذا نظر الرجل إلى امرأة حتى رأى منها ما بطن من فرجها فلا يجوز له نكاحها ولا ما ولدها، ولا نكاح ما ولدت تَعَمَّد أو لم يتعمد، ومنهم من يُرَخِّص إذا لم يتعمد، وأما الطفلة فلا بأس عليه في نكاحها هي ولا ما ولدها ولا ما ولدت تعمد أو لم يتعمد، ومنهم من شدد إذا تعمد"^٤.

وقال أيضا: "وأما في حالة المعالجة إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة، أو المرأة إلى فرج الرجل على جهة الضرورة والمعالجة، مثل نزع الحمى، إذا نزعها أحدهما للآخر أو غير ذلك من المداوات، فلا يحرم عليه نكاحها"^٥.

قال العوتبي: "ومن تزوج امرأة فنظر فرجها أو مسه ثم طلقها فلا يجوز له أن يتزوج ابنتها"^٦.

^١ هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، مولى لعروة ابن أدية، وأصله من فارس، (ت: ١٤٥هـ-٧٦٢م)، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد الأزدي، وروايته عنه رواية تابعي عن مثله، وعرفت الإباضية على يديه أكبر إنجازاتها السياسية في المشرق والمغرب، فقد ترك آثارا علمية منها: "رسالة في الزكاة" و"رسائل أبي عبيدة" ومسائل أبي عبيدة، جمعية التراث لجنة البحث العلمي، معجم أعلام الإباضية من القرن ١هـ إلى ١٥هـ، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ٤، ص ٨٧٣-٨٧٥.

^٢ الجناوني، كتاب النكاح، ص ٣٧.

^٣ المرجع نفسه، ص ٣٦.

^٤ المرجع نفسه، ص ٣٥.

^٥ المرجع نفسه، ص ٣٨.

^٦ سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، سلطنة عمان-وزارة التراث القومي والثقافة، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ٨، ص ٢٥٢.

خلاصة قول الأباضية:

(١) ينشر الحرمة باللمس سواء أكان من فوق الثوب أو تحته بشرط أن ينزل، وقيل: هذا لا ينشر الحرمة.

(٢) النظر إلى موضع الشعر وما ظهر من جوانب الفرج لا ينشر الحرمة.

(٣) النظر بالنار أو النهار عمدا في الماء ينشر الحرمة.

(٤) اللمس بالقدم لا ينشر الحرمة.

(٥) لا ينشر الحرمة إذا مست امرأة ذكر رجل عمدا.

(٦) لا ينشر الحرمة إذا تعمدت امرأة النظر إلى ذكر رجل سواء علم ذلك أو لم يعلم.

(٧) لا ينشر الحرمة على من عبث في بطن امرأة حتى دخلت نطفته في فرجها بثلاثة شروط وإلا ينشر الحرمة، وهذه الشروط وهي:

الشرط الأول: أن لا يكون قد مس فرجها.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد نظر إلى فرجها من تحت الثوب.

الشرط الثالث: أن لا تحمّل بتلك النطفة.

(٨) لا ينشر الحرمة على من جعلت ذكر صبي في فرجها، بشرط وهو لا يعقل وإلا فإن الحرمة تثبت.

(٩) التلذذ بالغمز أو النظر أو القبلة يوجب الحرمة عند أبي عبيدة.

(١٠) النظر على جهة الضرورة أو المعالجة لا ينشر الحرمة إلا إذا كان بتعمد، وقيل بنشر الحرمة ما دام نظر أو مس عورتها.

(١١) النظر و اللمس لشهوة يشتان حرمة المصاهرة حتى وإن تابا، فإن الحرمة ثابتة.

وذهب الإمام السلمي من الأباضية إلى عدم إلحاق مس الفرج والنظر إليه بالوطء، يعني: أن الإمام السلمي لا يقول بثبوت حرمة المصاهرة بالنظر ولا باللمس، بقوله:

والمس للفرج حلال والنظر	يوجب ما يوجبه وطء الذكر
إلا إذا كان بذات محرم	ما لم يواقع مهرها لم يلزم
ويوجبان الحرام كلما	يوجبه الوطء الحرام فاعلما
لكنه ليس عليه مهر	والوزر لا شك عليه وزر
وذهب الأزهر أن لا يحرم	بذنين ما الزنى بها يحرم
وهو الصحيح فاتركن الأول	وإن عليه من مضى قد عولا ^١

المذهب الثاني: مذهب الحنفية.

قال السرخسي: "كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل، عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك". وعلل بقوله: "لأن النظر في الفرج لا يحل إلا في الملك بمنزلة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ثم معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، فأما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر، والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحرمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر، ثم حرمة المصاهرة بهذه الأسباب تتعدى إلى آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا من

^١ عبدالله بن حميد بن سلوم السلمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١١٢.

قبل الرجال والنساء جميعاً، وكذلك تتعدى إلى جداتها وإلى نوافلها لما بينا أن الأجداد والجدات بمنزلة الآباء، والأمهات، والنوافل بمنزلة الأولاد فيما تنبني عليه الحرمة".^١

واحتمج الحنفية بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال: "إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها".^٢

وعن مسروق - رحمه الله تعالى - قال: "يبيعوا جاريتي هذه أما لم أصب منها ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة، ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء، فإنه من دواعيه ومقدماته، فيقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة".^٣

وقال الجصاص: "اختلف الفقهاء في النظر هل يحرم أم لا، فقال أصحابنا جميعاً: "إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللمس في إيجاب التحريم، ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير الفرج"، وقال الثوري: "إذا نظر إلى فرجها متعمداً حرمت عليه أمها وابنتها"، ولم يشترط أن يكون لشهوة". قال أبو بكر: واتفق أصحابنا أن اللمس لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة وبنتها، فكل ما حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان لشهوة، وما لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة، ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت".^٤

^١ السرخسي، المبسوط، ج٧، ص ٢٣١-٢٣٢.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٣١.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٧٣.

قال ابن الهمام: "ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها ففرصها بشهوة وهي ممن تشتهي يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة". وقال أيضاً: "النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم -أي: هذا النظر يثبت حرمة المصاهرة - بخلاف النظر في المرأة، ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه تثبت الحرمة، ولو كانت على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرم - أي: لا تثبت حرمة المصاهرة بهذا النظر"^١.

خلاصة القول أن الأحناف قد وضعوا شروطاً في التحريم بالمس والنظر، وهي:

- (١) أن يكون النظر أو المس بشهوة، لأنهم يقولون أن اللبس لشهوة بمنزلة الجماع.
- (٢) أن يكون النظر إلى داخل الفرج، أما إذا كان في الخارج فلا يثبت به الحرمة.
- (٣) أن تكون المرأة متكئة عندما ينظر إليها، إما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فإن هذه الحالة لا تثبت حرمة المصاهرة.
- (٤) كل مقدمات الوطء تقوم في إثبات حرمة المصاهرة.
- (٥) تثبت حرمتها عليه سواء أكان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، وهذا سواء كان في النظر أو المس.
- (٦) النظر من وراء الزجاج يثبت حرمة المصاهرة، أما النظر بواسطة المرأة فلا يثبت الحرمة.
- (٧) وتثبت حرمة المصاهرة أيضاً بواسطة الماء بشرط أن يرى فرجها، ويراد بواسطة الماء هنا أن يكون الناظر داخل النهر أو البحر، ولو كانت امرأة جالسة على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها، فإن هذا النظر لا يثبت حرمة المصاهرة.

^١ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٢٢ و ٢٢٤.

المذهب الثالث: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن اللمس أو النظر إذا كان بلذة فإن ذلك ينشر حرمة المصاهرة بشرط أن يكون هذا اللمس أو النظر صادر من البالغ وإلا فلا ينشر حرمة، وهذا هو المشهور عند هذا المذهب، والشاذ عندهم لا ينشر؛ لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقاً، وكذلك عندهم إذا كان النظر إلى شعر امرأة أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة فإن ذلك ينشر حرمة المصاهرة.^١

المذهب الرابع: مذهب الشافعية.

قال النووي: "المفاخذة والقبلة والمس، هل هي كالوطء فتثبت المصاهرة وتحرم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان: أظهرهما عند البغوي والرويانى: نعم.

وأظهرهما عند ابن أبي هريرة وابن القطان: لا.

والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة، فأما المس بغير شهوة فلا أثر له على المذهب وبه قطع الجمهور، قال الإمام: "ومنهم من أطلق القولين في الملامسة، وأما النظر بشهوة فلا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب وبه قطع الجمهور"،^٢ أي: جمهور الشافعية.

^١ انظر: القرافي الصنهاجي، الذخيرة، ج ٤، ص ٦٣، محمد أحمد شقرون، ومراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٤٧٠.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ١١٣/و محمود مطرجي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط ١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ١٧، ٣٨١-٣٨٢.

المذهب الخامس: مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: "ومن نظر إلى فرج المرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة، وينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"^١، وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، والصحيح خلاف هذا؛ فإن غير الفرج لا يقاس عليه، لأن بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا كان وقع من غير شهوة لا ينشر الحرمة، وموضع الخلاف في اللمس والنظر في من بلغت سنًا يمكن الاستمتاع منها، كابنة تسع فما زاد، وقد روي عن أحمد في بنت سبع: إذا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وإن نظرت المرأة إلى فرج الرجل لشهوة، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها، وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له، وقُبِّلَتْهَا إِيَّاهُ لشهوة"^٢.

قال أبو الفَرَج: "إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم ينشر الحرمة- أي حرمة المصاهرة - بغير خلاف نعلمه، وإن كان لشهوة وكان في أجنبية لم ينشر الحرمة أيضا، قال الجَوْزَجَانِي: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أُمِّ امْرَأَتِهِ لشهوة أو قَبَّلَهَا أو باشرها، فقال: "أنا أقول لا يُحَرِّمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْجَمَاعُ". وقال: "فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها، نص عليه أحمد، لأنه معنى يوجب التحريم، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقَبَّلَهَا إِيَّاهُ لشهوة"^٣.

^١ أورده الدارقطني في سننه، ج ٣، ص ١٨٨. وقال: موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٣٢-٥٣٣

^٣ أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢١٤-٢١٥

الشروط التي وضعها الحنابلة لثبوت الحرمة في هذا المسألة هي:

- (١) أن يكون النظر واللمس بشهوة وحيث أن يكونا في الفرج، لأن النظر إلى سائر البدن لا ينشر الحرمة، وهو الصحيح عند المذهب، وقيل: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة.
- (٢) تثبت الحرمة باللمس والنظر في من بلغت سنا يمكن الإستمتاع، كابنة تسع فصاعدا، وهذا مروي عن الإمام أحمد.
- (٣) تثبت الحرمة إذا صدر النظر إلى الرجل أو اللمس بشهوة من جانب المرأة خلافا لما ذهب إليه الأباضية.
- (٤) القبلة أو النظر إلى أم امرأته لا ينشر الحرمة إلا الجماع، وهذا مروي عن الإمام أحمد.

المذهب السادس: مذهب الظاهرية.

قال أبو محمد: "أما من حرمها باللمس للشهوة دون ما دون ذلك أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك، فأقوال لا دليل على صحة شيء منها إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس".^١

ولهذا اتضح لنا أن المذهب الظاهري لا يري ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج أو لمسه لشهوة، وكل ذلك بعدم ورود دليل ثابت سواء من القرآن الكريم أو من السنة الثابتة أو من القياس.

^١ ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٢٧.

المذهب المختار عند الباحث.

بعد أن قرأت كل أقوال المذاهب ركنت نفسي إلى المذهب الظاهري، لأن هذه الأقوال لا دليل لها أصلاً سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الثابتة، والأحاديث التي استدلو بها كلها ضعيفة وفيها مقال، والأحاديث الضعيفة لا تحلل شيئاً ولا تحرم شيئاً وخاضة في أمر الزواج لا بد أن تكون الأحاديث ثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم، لأن مسألة التحريم والتحليل خطيرة جداً، وفي هذا سأذكر بعض الآراء المذكورة في هذه المسألة مع ردودها، ومن هذه الآراء: أن النظر إلى خارج الفرج لا تثبت به الحرمة، أو أنه يلزم أن تكون امرأة متكئة وإلا فلا تثبت الحرمة، لكن أنا لا أوافق على من قال هذا ولا أفند قوله، لأن هذا هو رأيه واجتهاده، بل أقول أن العبرة هي النظر إلى فرجها فقط، سواء نظر إلى داخل فرجها أو خارجها، وسواء كانت قاعدة أو قائمة، هذه لا علاقة لها في ثبوت الحرمة، ولا أوافق أيضاً على من قال أن اللمس بالقدم لا ينشر الحرمة، بل العبرة هي بمجرد اللمس فقط، سواء أكان اللمس باليد باطنها أو خارجها أو بالسَّاعِدِ أو بالْفَخْذِ أو بِالرُّكْبَةِ أو بالْقَدَمِ، ما دام قد لمس فرجها بشهوة و تلذذ في لمسه إياها، فإن الحرمة ثابتة بذلك اللمس، ولا أوافق أيضاً على من قال أن النظر بالليل من غير نار لا ينشر الحرمة، ثم يستدلون بهذه الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^١، هذه الآية لا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً، وإن كانوا لا يقولون بنشر الحرمة بعله الليل، هذا غير مقبول عندي، لأن الليل إذا كان مُدْهِمًا مستحيل أن يُرى فرجها، أو أن تُعرف على أنها امرأة فلان وما أشبه ذلك، وحينئذ لا فائدة بهذا الحكم، أو إذا كان قد قصد قائله أن من نظر إلى فرج امرأة في وقت الليل فإنها لا تحرم عليه، وهذا أيضاً غير مقبول عندي، لأن العبرة هي النظر إلى فرجها سواء أكان هذا النظر بالنهار أو بالليل أو بالمصباح.

^١ سورة النبأ: ١٠.

والقول الذي أدهشني أكثر من الأقوال الآنفة هو عدم نشر حرمة المصاهرة على من كان يَعْبَثُ في بطن امرأة حتي أمني، ودخلت نطفته في فرجها، ما دام لم يمس فرجها أو نظر إليه ولم تحمل المرأة من تلك النطفة، هذا القول خطير جدا، لأن العبث أشد من مقدمات الزنا، لأنه يفتح باب الفساد وهو أن يبحث أي شخص عن امرأة ما ينبغي أن يتزوجها، ويعبث معها كيفما شاء، لكنه يمتنع عن اللمس والنظر إلى فرجها، وانزال منيه فوق ثوبها دون أن يدخله في فرجها، وبالأسف الشديد أنهم يحرمون اللمس والنظر إلى فرج امرأة ولا يحرمون العبث بالمرأة، والعبث هو أشد من اللمس والنظر إلى فرج امرأة، ولا أوافق أيضا من قال أن المرأة إذا مست فرج الرجل أو نظرت إليه لا تثبت الحرمة سواء تعمدت أو لم تتعمد، لأن هذا أيضا يفتح باب الفساد، يمكن للمرأة أن تتلاعب بالنظر إلى فروج الرجال و لمسها لكي تُشبع غزائرها، ما دام النظر و اللمس بالنسبة لها لا يؤديان إلى التحريم، خلاصة قولي هو أن كل مقدمات الزنى من النظر إلى فرج امرأة أو مسه ولو بدون شهوة تؤدي إلى ثبوت حرمة المصاهرة، وكل ذلك لعدم ورود الأحاديث الثابتة الدالة على ثبوت حرمة المصاهرة بهما، وما جاء من التحريم بالنظر واللمس ونحوهما هو اجتهاد للبعض، وكل ذلك كان من باب الاحتياط فقط.

فائدة: هناك سؤال متعلق بهذه المسألة مر في ذهني فقط، ولم أجد جوابه في أي كتاب من كتب الفقه، بل لم أسمع أي فقيه أو عالم يتكلم عنه، وأحببت كتابته، وهما:

السؤال: ما حكم من نظر إلى فرج امرأة بشهوة، (أو هي فعلت ذلك)، لكن لم يكن بكيفية مباشرة، بل كان بمشاهدة أفلام إباحية أو بالنظر إلى صور فوتوغرافية، هل في هذه الحالة ثبوت الحرمة؟

الجواب: مشاهدة هذه الأفلام أو صور فوتوغرافية للنساء عاريات حرام، لكن حرمتها لا تؤديان إلى حرمة النكاح بينهما، لأن هذه المشاهدات أو النظر إلى هذه الصور بمجرد صور يراها وتتحرك أمامه فقط وليست أجساما حقيقية، ولهذا أقول بعدم ثبوت حرمة النكاح ولا ثبوت حرمة المصاهرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الخامس: هل تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر؟

اختلف الفقهاء في المسألة إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وبعض الإباضية إلى عدم تعلق حرمة المصاهرة بهذا الوطء، لعل علتهم في ذلك هي أن هذا الوطء ليس سببا للولد، لا بد أن يكون الوطء سببا للولد، إذا كانت هذه هي علتهم المعتمدة فهي مخالفة تماما لقولهم بثبوت حرمة المصاهرة بالنظر واللمس وغيرهما إذا كانا لشهوة، وفي النظر واللمس وغيرهما مما قالوه، أولا: ليس ذلك بوطء بل هو مجرد مقدمات فقط، وثانيا: لا يترتب عليه الولد، وعلى هذا يتبين أن في هذا الوطء ثبوت حرمة المصاهرة.

قال ابن الهمام: "ولا يتعلق بالوطء في الدبر حرمة خلافا لما عن الأوزاعي وأحمد".^١

قال القطب^٢: "قال بعض قومنا الدبر لا يحرم أحدا، وقال: وهو ضعيف ولو بعد توبته وتوبتها، وقيل: إن تابا وأصلحا جاز تناكحهما".^٣

^١ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢١٩.

^٢ هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محمد بن عبدالعزيز بن بكير الحفصي أطفيش، وهو أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية (١٢٣٧هـ/١٨٢١م-ت: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، لقبه الشيخ نور الدين السالمي ب(قطب الأئمة)، ومن مؤلفاته: "تيسر التفسير" و"هميان الزاد إلى دار الميعاد" و"شرح كتاب النيل وشفاء التعليل"، معجم أعلام الإباضية، ج ٤، ص ٨٣٥-٨٣٦-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٨.

^٣ البطاشي، غاية الأمول، ج ٤، ص ١٧.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الإباضية إلى ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الوطء.

قال النووي: "الوطء في الدبر كالقبل، فتحرم الأخرى به"، وبه قال الماوردي^١.

ذهب ابن قدامة و أبو الفرج إلى أن الوطء في الدبر يثبت الحرمة سواء وُجد في الزوجة أو الأمة.^٢

قال البهوتي: "يثبت تحريم المصاهرة ولو كان الوطء في الدبر، لأن الوطء يسمى نكاحاً، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾"^٣

قال الجناوني: "جاء في رسالة ابن خلفون^٤ ما يلي:

وذكرت رجلاً فعل بامرأة فيما دون الفرج، أو في دبرها، أو فعل في رجل ذكر فيما دون فرجه أو في دبره، هل يتزوج أمها أو ابنتها، وقلت: وهل في ذلك اختلاف؟، الفرق أنه لا فرق بينهما في الحرمة على ما ذكرنا من الاعتبار في الوطء، لأن الدبر عضو، وحرمة أدهى، وهو أعظم جرماً من الفعل في القبل عند الجمهور الأعظم من أهل العلم.

^١ النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ١٢٠/الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص ٣١٨ و ٣٢١.

^٢ انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٥٢٨/و أبو الفرج، الشرح الكبير، ج٤، ص ٢١٤.

^٣ سورة النساء: ٢٢.

^٤ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، حققه: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٥، ص ٧٨.

^٥ محمد بن إسماعيل بن محمد ابن خلفون الأزدي الأونسي، أبو بكر (٥٥٥-٦٣٦هـ=١١٦٠-١٢٣٩م)، عالم برجال الحديث، وله "المنتقى" في رجال الحديث، خمس مجلدات، و"المعلم بأسماء شيوخ البخاري ومسلم-خ" مجلدان، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت-لبنان، ط ١٦، ٢٠٠٥م، ج ٦، ص ٣٦.

وقالوا: إن القبل قد يباح بالنكاح أو ملك يمين، والدبر لم يأت فيه حال إباحة، فالفاعل عندهم في الدبر تحرم عليه بنات المفعول به، وأمّهاته على سبيل الوطء في القبل، ولا فرق بينهما، والقول المحكى فيها واحد. ثم قال: وأصحابنا وأكثر أهل العلم على أن الوطء في الدبر تجب به الحرمة".^١

وقال الشقصي: "ومن وطئ صبيا في دبره بقدر ما تغيب فيه الحشفة، فلا يتزوج من بنات ذلك الصبي، ولا أمّهاته ما سفلن وعلون".^٢

المذهب المختار عند الباحث.

المذهب الذي مالت إليه نفسي هو المذهب الثاني، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في ثبوت الحرمة، وكل ذلك لوجود الشهوة بين الطرفين أو بين طرف دون آخر، وأما الثاني: لمراعاة سد ذرائع الفساد بين المجتمع، وحفظ المجتمع هو حفظ النسل، وهو من الضروريات الخمس التي يجب على كافة الناس أن يحفظوها.

^١ الجناوني، كتاب النكاح، ص ٣٤-٣٥.

^٢ الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٤٥٧.

الفصل الثالث:

المحرمات بالمصاهرة وطبيعة العلاقة الموجبة للتحريم.

المبحث الأول: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة النسبية.

المبحث الثاني: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية.

المبحث الثالث: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة المحرمة.

الفصل الثالث: المحرمات بالمصاهرة وطبيعة العلاقة الموجبة للتحريم.

المبحث الأول: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة النسبية.

تمهيد:

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث التي كلها تتعلق بالمحرمات بالمصاهرة، بحيث يتعلق المبحث الأول بالمحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة النسبية، وفيها أربعة أصناف التي تثبت بهذه العلاقة وهي: الصنف الأول: زوجات الأصول، والصنف الثاني: زوجات الأبناء، والصنف الثالث: أصول الزوجة، والصنف الرابع: فروع الزوجة المدخول بها، والمبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية، وفيها أربعة أصناف وهي: الصنف الأول: زوجات الأصول من الرضاع، والصنف الثاني: زوجات الأبناء من الرضاع، والصنف الثالث: أصول الزوجة من الرضاع، والصنف الرابع: فروع الزوجة المدخول بها من الرضاع، والمبحث الثالث: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة المحرمة، وفيها صنفان، الصنف الأول: علاقة الزنا، والصنف الثاني: علاقة الوطء.

المطلب الأول: زوجات الأصول وإن علوا:

زوجات الأصول هن زوجات الآباء {الأب أو الجد}، أي: يحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه و زوجة جده وإن علا سواءً كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء دخل الأب بها أو لم يدخل بها أو الجد دخل بها أو لم يدخل بها، وهذا بمجرد العقد عليها فتصبح محرمة على أبنائهما.^١

^١ انظر: عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأخيرة، ج ٢، ص ٤٨.

وتحريم زواج زوجات الآباء والأجداد ثابت سواء كانت فرقة الآباء والأجداد لهن بطلاق أو بموت، لكن يحل لهم أن يتزوجوا بناتهن، أي: يجوز لأب وابنه أن يتزوجا في بيت واحد، واحد منهما يتزوج الأم وثانيهما يتزوج بنتها.

والدليل على هذا التحريم هو قوله تعالى، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾،^١ فإن قيل أين وجه تحريم نكاح زوجات الأجداد؟ فالجواب أن الجد يطلق عليه أيضا تسمية الأب في اللغة كما تطلق تسمية الأم على الجدة.

المطلب الثاني: زوجات الأبناء وإن نزلوا:

يحرم على الرجل زوجه ابنة، وابن ابنة وابن بنته مهما نزلوا، سواء دخل الفرع بزوجه أو لم يدخل، فإذا عقد الفرع زواجه على امرأة عقدا صحيحا حرمت أصله بمجرد تمام العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبدا حتى وإن فارقه الفرع بالطلاق أو الموت، فإن عقد عليها الأب مع العلم بالحرمة، كان العقد باطلا لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.^٢

"والدليل على هذا التحريم هو، قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٣

^١ سورة النساء: ٢٢

^٢ مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط ١ -

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ١١٢.

^٣ سورة النساء: ٢٣.

وقد قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله: {من أصلا بكم}، لإخراج حلائل الأبناء بالتبني فهن غير محرمات، لا لإخراج حلائل الأبناء من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والحليلة لغة الزوجة".^١

وحكى الفخر الرازي "أن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٢، لأنه لم يُبين أن هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل الابن بها أو غير مخصوص بذلك، فقال: "أبْهَمُوا ما أبْهَمَهُ اللهُ"، فليس مراده من هذا الإبهام كونها مجملة مشتبهة، بل المراد من هذا الإبهام التأيد".^٣

ويمكن أن أطرح السؤال هنا لم كانت حلائل الأبناء بالتبني غير محرمات؟ والجواب هو أن ديننا الإسلام قد أبطل هذه العادة الفاسدة التي كانت منتشرة بين العرب في زمن الجاهلية حتى في صدر الإسلام، وكل ذلك لإزالة المشقة والخرج من قلوب أزواج أديعتهم، قال محمد الرازي: وكان المتبني في صدر الإسلام بمنزلة الابن، ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابنا إذا لم يكن من صلبه، نكح الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بن جحش الأسدية وهي بنت أميمة بنت عبدالمطلب، وكانت زينب ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة، فقال المشركون: إنه تزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^٤، وقال ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾^٥.

^١ ابن طاهر، الفقه المالكي، ج ٣، ص ٢٥٢.

^٢ سورة النساء: ٢٣.

^٣ الإمام محمد الرازي (٥٤٤-٦٠٤هـ)، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ج ١٠، ص ٣٦.

^٤ سورة الأحزاب: ٤.

^٥ سورة الأحزاب: ٣٧.

^٦ الرازي، تفسير فخر الرازي، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

المطلب الثالث: أصول الزوجة وإن علوا:

قال الشوكاني: "يحرم على الرجل أصول من عقد بها، قال عزوجل: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾^١ وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون قد وقع الدخول أم لا، ولكن قرأ جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير: {وأمهات نساءكم اللائي دخلتم بهن}، فإن صحت هذه القراءة كانت دليلا على أنها لا تحرم إلا أم المدخولة".^٢

وبعد قراءتي كتب فقهية متعددة تبين لي أن الفقهاء بصورة عامة يحرمون أم الزوجة وجدتها وإن علت، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة عقدا صحيحا، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها، وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات".

وجاءت الأحاديث كثيرة مؤيدة لهذه القاعدة: {العقد على البنات يحرم الأمهات}، ومن هذه الأحاديث:

(١) حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا هَيْبَةُ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها}^٣.

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، كتاب السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٣ أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن الترمذي، دار الحديث-القاهرة، ط ١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، كتاب النكاح-باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم الحديث ١١١٧، ج ٣، ص ٢٧٧.

قال أبو عيسى: "هذا الحديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضَعَّفان الحديث".

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: "إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحلّ له نكاح أمها لقول الله تعالى: "وأمهات نسائكم"، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.^١

وقال الشافعي: "وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنها مُبْهَمَةٌ وحلّت له ابنتها، لأنها من الرئائب، وإن دخل بها لم تحلّ له أمها ولا ابنتها أبداً".^٢

(٢) عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يُصيّبها، هل تحلّ له أمها؟ فقال زيد ثابت: لا، الأم مبهمّة ليس فيها الشرط، وإنما الشرط في الرئائب".^٣

وسئل أبو الحسن محمد بن الحسن - رحمه الله - "أحد علماء الأباضية" عن الرجل إذا تزوج المرأة ورضيت به، ولم يدخل عليها، هل يحلّ له أن يتزوج أمها أو واحدة من جداتها؟

قال: "إذا تزوج الرجل المرأة، ورضيت به، فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت وما علت، وأم أبيها ما كانت، ومن أمهات أبيها، وأم أبي أبيها، وأبي أمها، وجميع جداتها، من قبل الأب ومن قبل الأم، ما كن الجدات وعلون، وهؤلاء عليه حرام في محياها ومماتها، لا يحلّ له أبداً أحد من جداتها، ولا أمهاتها".^٤

^١ المرجع السابق.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٠٦.

^٣ الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ١٠، ص ٣٤.

^٤ الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٥، ص ٦٠-٦١.

المطلب الرابع: فروع الزوجة المدخول بها:

المراد بفروع الزوجة: بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها مهما نزلن، فلو طلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها كما قلنا آنفاً، وهذا يفهم من القاعدة الفقهية: "الدخول بالأمهات يحرم البنات".^١

قال ابن القيم: "قال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، فقالوا: أبهموا ما أبهم الله".^٢

والمراد بالدخول هنا كما حكى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: "أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول، اللمس، والمسيس: الجماع"، وقال عمرو بن دينار: "الدخول: الجماع".^٣

والدليل على تحريم بنات الزوجات وهن الرئائب هو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۖ﴾^٤، والرئائب: جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها مربوبة، لأن الرجل هو يربها، والمراد بقوله: (في حجوركم) أي: في تربيتكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربَّى طفلاً أجلسه في حجره، فصار الحجر عبارة عن التربية".^٥

^١ انظر: عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص ١٠٦.

^٢ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزي (٦٩١هـ-٧٥١م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرئؤوط، د. ط. ت، ج ٥، ص ١٢٢.

^٣ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، المصنف، المكتبة الإسلامية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، كتاب النكاح، باب "ورئائبكم"، رقم الحديث ١٠٨٢٨، ج ٦، ص ٢٧٧.

^٤ سورة النساء: ٢٣.

^٥ الرزي، تفسير الفخر الرازي، ج ١٠، ص ٣٤.

واختلف الفقهاء في حكم الربية، هل تشترط أن تكون في حجر زوج أمها أو لا؟ إلى مذهبين وهما كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تشترط أن تكون الربية في حجر زوج أمها، بل يشترط الدخول بأمها فقط، فإذا دخل بها تحرم عليه نكاح الربية، وإذا لم يدخل بها حلت له أن ينكحها.^١

وحجة الجمهور في هذه المسألة هي كالآتي:

من القرآن الكريم: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢.

قال الكاساني: "أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، إذ التنصيص لا يدل على التخصيص، فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناءً على أن عرف الناس وعادتهم أن الربية تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ ٣، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَحِدَةً﴾ ٤. ١"

^١ انظر: أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى النكاح، د.ط، الأحيال، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج٢، ص١٧٨، / ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٢١٠ / الباجي، المنتقى، ج٣، ص٣٠٣ / النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص١١١ / أبو الفرج، الشرح الكبير، ج٤، ص ٢١٢. وغيرها من الكتب الفقهية إلا كتب الظاهرية، لأنهم يقولون خلاف الجمهور.

^٢ سورة النساء: ٢٣.

^٣ سورة الإسراء: ٣١.

^٤ سورة النساء: ٣.

من السنة النبوية الشريفة: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: "أفعل ماذا؟"، قُلْتُ: تنكحها، قال: "أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟"، قُلْتُ: لستُ لك بِمُحَلِّيةٍ* وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قال: "فإنها لَا تَحِلُّ لِي"، قُلْتُ: فإني أُحِبُّرْتُ أَنْكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قال: "بنت أم سلمة؟"، قلت: نعم، قال: "لو أنها لم تكن ربيتي في حجري، ما حَلَّتْ لِي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها تُؤَيِّبُهُ، فلا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ".^٢

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هو قوله عليه السلام: "لو أنها لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي"، لأن الغالب إذا تزوج إنسان امرأةً، ولها بنات من رجل قبله أن يعطف عليهن وأن يريهن كأنهن بنات له.

^١ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العلمي بيروت-لبنان، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ٢، ص ٥٣٤.

^٢ أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الحديث-القاهرة، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، رقم الحديث ١٤٤٩، ج ٢، ص ٥١٠-٥١١.

* اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمفردة منك ولا خالية من ضرة، "لو لم تكن ربيتي في حجري" معناه: أنها حرام عليَّ بسببين: كونها ربيبة، وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر. "انظر مرجع الآتي".

المذهب الثاني: هو المذهب الظاهري الذي ذهب إلى اشتراط أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، وأن يكون زوج أمها قد دخل بأمرها أو تلذذ بها، فإن في هذه الحال تحرم عليه نكاح الربيبة.

قال ابن حزم: "من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأمر مع ذلك وطىء أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأمر ولم تكن الابنة في حجره أو كانت في حجره ولم يدخل بالأمر فزواج الابنة له حلال، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿

وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^١، فلم يحرم الله عزوجل الربيبة بنت الزوجة الأمة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معا".^٢

وحكى الفخر الرازي ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر، ثم فارق الأم بعد الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة"، ونقل أنه رضوان الله عليه احتج على ذلك بأنه تعالى قال: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، شرط في كونها ربيبة له، كونها في حجره، فإذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط، فوجب أن لا تثبت الحرمة، وهذا استدلال حسن.^٣

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٢٧.

^٣ الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ١٠، ص ٣٤.

قال ابن رشد: "مبنى الخلاف هل قوله تعالى: "اللاقي في حجوركم"، وصف له تأثير في الحرمة؟ أو ليس له فيه تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟

فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر، وليس هو شرطاً في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره، أو التي ليست في حجره، قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.^١

المذهب المختار عند الباحث.

المذهب المختار عندي هو المذهب الأول الذي ذهب إلى أن الربيبة تكون محرمة على من تزوج أمها بمجرد الدخول بأمرها، سواء كانت هي في تربية زوج أمها أو لا، لأن الرجل قد دخل بها، واطلع عليها على كل ما يوجب حرمة نكاح ابنتها، وتكون الربيبة داخلة في عموم آية المحرمات من النساء: {وبناتكم}، وهذا هو الذي يتماشى مع الفطرة السليمة.

^١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٢٥٧.

رأي قانون الأحوال الشخصية العمانية في أصناف المحرمات بالمصاهرة.

وقد نص هذا القانون في المادة: ٣١، فقال: يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج:

❖ ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

❖ أصول الزوجة وإن علوا.

❖ فروع زوجته التي دخل بها دخلولا حقيقيا وإن نزلن.^١

^١ قانون الأحوال الشخصية، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٢١.

المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت حرمة المصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية مثل ثبوتها في حالة العلاقة النسبية، واستدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"^١، وذهب ابن تيمية إلى التوقف فيه وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى، لأن المعلوم أن الرضيع لا يسمى صهرا، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من المصاهرة ما يحرم من الرضاعة، بل قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^٢، ولهذا لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لأن الحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب، فلهذا ذهب ابن تيمية إلى جواز زواج الرجل بأم زوجته من الرضاعة، ورجح ابن العثيمين هذا القول لكن بشرط وهو بعد مفارقة زوجته إما بالموت أو بالطلاق، غير أن ابن العثيمين يقول في مكان آخر أنا أعمل بالدليلين، وأقول هذه مسألة مشكوك فيها، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور في تحريم نكاحها.^٣

^١ أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث ١٩٣٧، ص ٢٧٧.

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر: ابن قيم الجوزي، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٥٨/ و محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١٢، ص ١٢٤-١٢٦.

وإليك تفصيل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه هو القول الأقوى في رأيي من قول ابن تيمية، وهذا التفصيل كالآتي:

المطلب الأول: زوجات الأصول من الرضاع.

وهن زوجات الآباء والأجداد من الرضاع وإن علوا، سواء دخلوا بهن أو لم يدخلوا بهن، فلو رضع رضيع من امرأة متزوجة صار زوجها أباً له من الرضاع، ويصبح أبو الزوج جداً له، فلا يجوز لذلك الطفل أن يتزوج زوجة أبيه، لأنها تكون زوجة لأبيه من الرضاعة.^١

المطلب الثاني: زوجات الأبناء من الرضاع.

يحرم على الرجل زوجة ابنه، وابن ابنه وابن بنته الذي رضع من لبن امرأة هو زوج لها، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل بها، فلا يحل له أن يتزوجها أبداً حتى وإن فارقتها الفرع بالطلاق أو بالموت، فإن عقد عليها الأب مع العلم بالحرمة، كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.^٢

^١ انظر: انظر: ابن قيم الجوزي، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٥٨/ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٧٥.

^٢ انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٧٥.

المطلب الثالث: أصول الزوجة من الرضاع.

تحرم أم الزوجة وجداتها، وهن أصول التي أرضعت تلك الزوجة، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة عقدا صحيحا، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها، وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات".^١

المطلب الرابع: فروع الزوجة من الرضاع المدخول بها.

المراد بفروع الزوجة: بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها من الرضاع مهما نزلن، فإذا تزوج الرجل امرأة كانت متزوجة سابقا ولها ابنة فإنه إن كان دخل على أمها فلا تحل له.^٢

^١ انظر: المرجع السابق.

^٢ انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة المحرمة.

المطلب الأول: علاقة الزنا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين وهما كما يأتي:

المذهب الأول: ذهب الإباضية والحنفية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

وقال الإمام السالمي من علماء الإباضية:

ومن زنى بها عليه يَحْرُمُ	نكاحها والأمهات تَحْرُمُ
وهكذا بناتها قياسا	على رباب له قد قاسا
وهكذا التي زنى أبوه	بها أو ابـنه فَجَنَّبُوهُ
قيل ولو زنى بها من بعد	تَزَوَّجَ بالأب أو بالولد
فإنها بذلك الزَّتَاءُ	حَرَّمَ على الآباء والأبناء ^١ .

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "أن الوطء الحرام كالوطء الحلال، يترتب عليه ما يترتب عليه من انتشار الحرمة، فلا تحل للزاني أصول مَزْنِيَّتِهِ، ولا فروعها، كما لا تحل هي أيضا لأصوله ولا لفروعه"^٢.

^١ الإمام السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص ٢٤٢-٢٤٣.

^٢ أحمد الخليلي، الوطء المحرم، ص ١٣.

وعند الحنفية أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، وتحرم على الأبناء جميع موطوءات آبائهم وأجدادهم ولو بزنا، وتحرم أيضا على الآباء والأجداد موطوءات أبنائهم ولو بزنا، لأن في الزنا تغليب مرة بإيجاب الرجم وتارة بإيجاب الجلد وعدم إلحاق النسب به وفي الآخرة وعيد شديد، ولا يحل للزانية أن تتزوج أب الزاني ولا ابنه.^١

وعند الحنابلة أن الرجل إذا زنى بامرأة تحرم على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها، وجعل هذا المذهب الزنا كالنكاح وكوطء الحلال والشبهة في إثبات حرمة المصاهرة.^٢

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

قال الإمام مالك أن الزنا لا يحرم شيئا، ويجوز للرجل الذي زنى بامرأة أن ينكح ابنتها، ويجوز لابنه أن ينكح تلك المرأة التي زنى بها أبوه أو ابنتها إن شاء، لأن الله تعالى لم يحرم ما أصيب بالحرام، وإنما حرم ما أصيب بالحلال، وهذا هو الذي سمع والذي عليه مذهبه، ولهذا أن الزنا لا يحرم أصول و فروع المرأة على الزاني، وهي أيضا لا يحرم عليها أصوله وفروعه.^٣

وقال ابن طاهر: "ولا يحرم الزنا بامرأة أصولها وفصولها على الزاني، وهي كذلك لا تحرم على أصوله وفصوله، وهو الأرجح، ولو زنى بابنة زوجته لم تحرم عليه زوجته وبالعكس، أي إن الزنا لا يثبت به المصاهرة ولا يجرمها".^٤

^١ انظر: الرازي، تفسير فخر الرازي، ج ١٠، ص ٣٤، / والحصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٤ / ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٠٨ / والعيني، البناية في شرح الهداية، ص ٥٣٥.

^٢ انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ١١٤.

^٣ انظر: الإمام مالك، الموطأ، ص ٣٣٥-٣٣٦، / ابن طاهر، الفقه المالكي، ج ٣، ص ٢٥٥.

^٤ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٢٥٥.

وقال الإمام الشافعي: "الزنا لا يُحَرِّمُ الحلال، لأن الحرام ضدُّ الحلال، فلا يقاس شيء على ضِدِّه".^١

وذهب الماوردي إلى أن من زنى بامرأة يجوز له زواج أمها أو ابنتها، ويجوز لابنه أن يتزوج موطوءاته بزنا، ولهذا يجوز لأبيه زواج موطوءاته بزنا، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس.^٢

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾^٣

فجمع بين المائين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة.^٤

الاعتراض على الاستدلال بالآية الكريمة المذكورة.

لا دليل في هذه الآية الكريمة يدل على صحة حجتهم، لأن الماء الأول الذي أريق بطريقة الزنا وأتى بالولد فإن هذا الولد لا يُنسب إلى أبيه، لأن النسب يثبت بطريق النكاح الصحيح، وهذا متفق عليه إجماعاً لا غبار فيه، لكن الماء الثاني الذي أريق بطريقة المُسافحة لا دليل سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية يدل على ثبوت حرمة المصاهرة أو على عدم ثبوتها بهذا الماء، لكن أنا أوافق على من قال بثبوت حرمة المصاهرة بهذا الماء، لصون طهارة وقداسة العلاقة الزوجية ومراعاة سد ذرائع الفساد، وهذا يتماشى مع المقاصد الشرعية؛ وإذا قلنا بعدم ثبوت حرمة المصاهرة، فهذا سيؤدي إلى فتح باب الفساد بين البشر، وهو تدنيس العلاقة الزوجية وعدم حفظ أعراضهم.

^١ الإمام الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٨٢.

^٢ راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٤-٢١٥.

^٣ سورة الفرقان: ٥٤

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٤.

واستدلوا بالخبرين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُحَرِّم الحرام الحلال"،^١ و: "ولا يفسد الحرام الحلال".^٢

وقال الجصاص فيهما بقوله: "فإن هذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة ورواتها غير مرضيين"،^٣ وقال الدارقطني: إسنادهما ضعيفين.^٤

قال ابن حزم: "لو زنى الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها وابنتها، والنكاح الفاسد والزنا هذا كله سواء".^٥

^١ أورده الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب النكاح في السنن- العيب بالمرأة، رقم الحديث ٣٦٧٨، ج ٤، ص ٤٠٠.

^٢ أورده الدارقطني، سنن الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور سيد الشوري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، رقم الحديث ٣٦٣٥، ج ٣، ص ١٨٨.

^٣ الإمام الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٥.

^٤ انظر: الدارقطني في سننه، ج ٣، ص ١٨٨.

^٥ ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٣٢.

المذهب المختار عند الباحث.

المذهب الأول هو المذهب الذي ملئتُ إليه، لأن الله تعالى نهانا عن مقدمات الزنى من النظر والكلام و الجلوس مع امرأة أجنبية بدون محرمها وغير ذلك التي تؤدي إلى وقوع جريمة الزنى، وهي جريمة تصل العقوبة فيها في بعض الحالات إلى الرجم، وكل ذلك لأجل مراعاة حفظ الطهارة الزوجية، ومراعاة سد ذرائع الفساد، وإلا سيؤدي إلى تدنيس العلاقة الزوجية وللمجتمع بصفة عامة، حتى الفطرة السليمة تأبى هذا أن ترى البنت أمها يتزوجها الرجل الذي كان يزنى بها وعكسها أشد قبحا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا

يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "ولئن كان هذا الحكم في مطلق الزناة أو الزواني، فكيف بمن زنى بها أبوه أو ابنه، أو بمن زنى بأمها أو ابنتها؟ أين هذا النكاح من الطهر المبتغى؟ أتراه يتحقق به ما يبتغى به من ورائه من السكون والطمأنينة والمودة والرحمة؟!^٢ والجواب: حاشا.

^١ سورة النور: ٣

^٢ أحمد الخليلي، الوطاء الحرم، ص ٨٣.

وفي المسألة السابقة تدخل مسألة أخرى، وهي مسألة نكاح الرجل ابنته من الزنا، وهي مسألة مختلف فيها إلى مذهبين، وهما كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمتأخرين من الشافعية إلى حرمة نكاح ابنته من الزنى وأخته وبنت ابنه وبنت ابنته وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا، وكذا عمته وخالته من الزنا، وكذا حليمة الأب والإبن من الزنا لدخولهن في العمومات، ولأنها بنته حقيقة ومخلوقة من مائه، وإن لم ترثه ولم تحب نفقتها عليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^١، ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية "انظروا: يعني ولدها، فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سمحاء"، يعني الزاني، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وسبب آخر هو أنها خلقت من حرام، والمشهور عند المالكية في هذه المسألة هو تحريم نكاح ابنته من الزنا كما قال الآبي: فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه.^٢

وأرى أن الأباضية يقولون بقول الجمهور، لأنهم يقولون أن الوطاء الحرام كالوطء الحلال، حيث ينشر حرمة النكاح في الأصول والفروع، وهذه الحرمة تكون من جهة الرجل والمرأة لا فرق بينهما، ويقولون أيضا بجرمة نكاح الزاني الذي زنى بامرأة أن يتزوج بأي أحد من أصولها أو فروعها، فمن باب الأولى أنهم يجزمون بجرمة هذا النكاح.

^١ سورة النساء: ٢٣.

^٢ راجع: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢١٩، وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٢٩، وأبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢١٦،/ البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٧٩،/الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٨،/ ابن العثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢، ص ١٠٩،/ القرافي الصنهاجي، الذخيرة، ج ٤، ص ٦٠،/ الباجي، المنتقى، ج ٣، ص ٣٠٨، الآبي، جواهر الإكليل، ج ١، ص ٤٠٥.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية وابن الماجشون من علماء المالكية إلى جواز نكاح الرجل ابنته من الزنا.

بعد أن قرأت كتب الشافعية، رأيت فيها خلافا بينهم، لأن منهم من قال بجواز نكاح الزاني بنته من الزنا مع كراهة ذلك، والمقصود بالكراهة هنا كما قيل هو الخروج من الخلاف بين العلماء، وقيل هو احتمال كونها مخلوقة من مائه، ومنهم من قال: تحرم عليه إذا تيقن أنها من مائه، واختار هذا القول القاضي الرُّوياني وغيره، لكن القول الصحيح والمعمول به عندهم هو الحل مطلقاً.^١

قال ابن الماجشون: "لا تحرم البنت التي من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء، لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها، وجاز له الخلوة بها واجبارها على النكاح".^٢

المذهب المختار عند الباحث.

المذهب الأول هو المذهب الذي يجب على كل شخص أن يتمسك به، لما فيه من أدلة أقوى من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول السليم، لأن الأديان غير المسلمة التي تُسمِّيها أديان الكُفَرَة، لا تحل هذا النكاح سواء أكانت ابنته الشرعية أم غير الشرعية، فمن باب أولى أن تكون هذه الحرمة أشد عندنا المسلمين، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

^١ انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص١٠٩،/الرافعي، العزيز، ج٨، ص٣٠.

^٢ أحمد الصاوي، بلغة السالك للأقرب المسالك، دار الفكر، د.ط.ت، ج١، ص٣٧١.

المطلب الثاني: علاقة اللواط.

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة باللواط إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: ذهب أكثر الأباضية والشافعية والمشهور عند الحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللواط، ثم بعد ذلك اختلفوا هل هذه الحرمة تكون للفاعل دون المفعول، أو تكون للمفعول به دون الفاعل، أو تكون لكليهما؟ منهم من قال: لا يجوز لكل واحد منهما التزويج ما ولد الآخر ولا ما ولده، ومنهم من قال: يجوز للمفعول به أن يتزوج ما ولده الفاعل، وليس للفاعل أن يتزوج من نسل المفعول به، وذهب إلى هذا الإمام أحمد، ومنهم من قال: يجوز للفاعل أن يتزوج أم المفعول به وابنته، وهذا انفرد به الشافعية فقط، والصحيح عند الأباضية والحنابلة هو تحريم الزواج على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وهذا القول هو الذي مال إليه الباحث، لأنه وطء محرم، فينشر الحرمة، وعند ابن العثيمين أن من عُرف باللواط لا يُزوّج حتى يعلم أنه تاب، وعلى هذا فإن عُلِمَ أنه تاب يجوز أن يُزوّج عنده.^١

^١ انظر: الجناوني، كتاب النكاح، ص ٣٤، و النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ١١٣،/و الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٩٢،/و ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٢٨-٥٢٩،/و المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ١١٧،/و ابن العثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢، ص ١٠٣.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية الظاهرية إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة باللواط.

قال الجصاص من الحنفية: "اختلف الفقهاء في الرجل يلوط بالرجل هل تحرم عليه أمه وابنته؟ فقال أصحابنا: "لا تحرم عليه"، وقال عبدالله بن الحسين: "هو مثل وطء المرأة بزنا في تحريم الأم والبنت".^١ ولا أعرف عنهم إذا كانوا يقولون بجواز زواج المفعول به أم أو بنت الفاعل، لأنهم أجازوا نكاح الفاعل أصول وفروع المفعول به دونه، لو كان تحرم عليه أم وبنت الفاعل لقالوا ذلك، والله أعلم.

قال الباجي أن دليلهم على جهة القياس لأن اللواط لا يثبت به التحريم المؤقت فمن باب الأولي ألا يثبت به التحريم المؤبد كالزني تماما.^٢

وذهب ابن حزم إلى أن الوطء الحرم لا يحرم إلا في موضع واحد، وهذا الموضع يتعلق بالزنى ولا يتعلق باللواط، وهذا دليل واضح على أنه لم يثبت حرمة المصاهرة باللواط، والله أعلم.^٣

^١ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٣.

^٢ انظر: الباجي، المنتقى، ج ٣، ص ٣٠٦.

^٣ انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٥٣٢.

الخاتمة

بعد أن قمت بدراسة تحريم الزواج بسبب المصاهرة في الفقه الإسلامي، وألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهذه النتائج هي:

- الأصناف التي تثبت فيها حرمة المصاهرة أربعة، ثلاثة منها تثبت بالعقد، والباقي يثبت بالوطء، والتي تثبت بالعقد هي: أصول الزوجة، وزوجات الأصول، وزوجات الأبناء، والصنف الذي يثبت بالوطء هو فروع الزوجة المدخول بها.
- تثبت حرمة المصاهرة بين أقرباء الزوجين بالعقد الصحيح أو بالوطء المباح أو بالوطء الفاسد أو بالوطء الحرام عند أكثر الفقهاء.
- رأي الباحث هو أن الوطء الفاسد والوطء الحرام يثبتان حرمة المصاهرة.
- رأي الباحث هو أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن يستدل بها في التحليل والتحريم وخاصة في المسائل المتعلقة بالزواج، لأنها من المسائل الخطيرة التي تجب أن تكون الأحاديث التي تستدل بها في تلك المسائل صحيحة.
- وطء الزوجة الميتة يثبت حرمة المصاهرة عند أكثر الفقهاء ورأي الباحث، لأن الزوج قد تمكن بالتلذذ بفرج زوجته.
- النظر واللمس يثبتان حرمة المصاهرة عند جمهور الفقهاء بشرطين وهما: الشرط الأول: أن يصدر عن الرجل دون امرأة، والشرط الثاني: أن يكونا بشهوة، وهذا خلاف ما ذهب إليه الظاهرية والباحث الذي يرى أن هذه الأقوال هي مجرد آراء واجتهادات لا دليل لها سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الثابتة؛ لأنهم لا يثبتون الحرمة عن امرأة إذا مست فرج الرجل أو إذا نظرت إليه، لأن الأصل في هذه المسألة أن يَعْمَ هذا الحكم على الجميع، لَمْ خَصُّوا الرجل دون المرأة؟، وهذا غير مُسَلَّم.

- الوطء في الدبر يثبت حرمة المصاهرة عند بعض المذاهب وهو القول المختار عند الباحث، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل.
- الزنا واللواط يثبتان حرمة المصاهرة عند أكثر الفقهاء، وهو القول المختار عند الباحث.
- يحرم على الأبناء زواج موطآت آبائهم وأجدادهم، وتحرم على الآباء والأجداد موطآت أبنائهم، وهذا سواء بطريقة الزواج الصحيح أو بطريقة الوطء المحرم "الزنا".
- يحرم زواج البنات بالدخول علي الأمهات، ولهذا إذا طلقت قبل أن يدخل بها جاز زواج ابنتها، ويحرم زواج الأمهات بالعقد على البنات، ولهذا إذا طلقت قبل أن يدخل بها حرمت أمها.
- تحرم الربيبة على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لم تكن في حجره عند جمهور الفقهاء.
- اتفق قانون الأحوال الشخصية العمانية مع الفقه الإسلامي في أصناف المحرمات بالمصاهرة.
- تثبت حرمة المصاهرة إذا كانت العلاقة بين المتصاهرين رضاعية، وهو قول جمهور الفقهاء.
- يحرم على الرجل الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو القول الذي يجب على كل إنسان أن يتمسك به، لأن الأديان غير المسلمة التي تُسمِّيها أديان الكفرة، لا تحل هذا النكاح سواء أكانت ابنته الشرعية أم غير الشرعية، فمن باب أولى أن تكون هذه الحرمة أشد عندنا المسلمين، فماذا بعد الحق إلا الضلال.
- القول المختار عند الباحث في ثبوت حرمة المصاهرة هو تحريم الزواج على كل من اللائط والملوط به أم الآخر وابنته، لأنه وطء محرم، فينشر الحرمة.

فهرس الآيات والسور القرآنية.

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
١٥	٢٢	الصفات	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾
١٤	١٩	الأعراف	﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
٦٤	٣	النور	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مَشْرِكَةً﴾
٦٥-١٩-٨-٧	٢٣	النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
٥٢	٣	النساء	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾
٧		النساء	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾
٤٨	٣٧	الأحزاب	﴿لَيْكُنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي

			﴿أَزْوَاجٌ أَدْعِيَائِهِمْ﴾
١٦	٧	ق	﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾
٨	٢٣	النساء	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٤٩-٢٣-٢٠	٢٣	النساء	﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾
٤٠	١٠	النبأ	﴿وَجَعَلْنَا الْيَلَّ لِبَاسًا﴾
٤٨-٤٧-٢٤-٢٠	٢٣	النساء	﴿وَحَلَلَيْدُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
-٥٢-٥١-٢٥-٢٠ ٥٤	٢٣	النساء	﴿وَرَبَّيْبِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
١٥	٥٤	الدخان	﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾
٥٢	٣١	الإسراء	﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِي﴾

١	٣٦	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٤٧-٢٤-٢٠-١٩	٢٢	النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
٤٨	٤	الأحزاب	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾
٧	٢١	الروم	﴿وَمَنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾
٦٢	٥٤	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾
٧	١٨٩	الأعراف	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	تخريجه	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠	البیهقي	١٣٩٦٩	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وبناتها
٤٩	الترمذي	١١١٧	أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا
٥٠	الرازي	-	سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يُصَيِّبَهَا
٥٣	مسلم	١٤٤٩	عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَلْتُ له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟
٦٣	ابن ماجه	٢٠١٥	لا يُحَرِّمُ الحرام الحلال
	الدارقطني	٣٦٧٨	
٦٣	الدارقطني	٣٦٣٥	لا يفسد الحرام الحلال

٣٠	الدارقطني	٣٦٨٢	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
٢	الإمام الربيع	٣٥	من أفتى مسألة أو فسر رؤيا
٥٧	ابن ماجه	١٩٣٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧	البخاري	٥٠٦٦	يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة الفقهية
٥٩-٤٩	العقد على البنات يحرم الأمهات

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	صاحبه	الصفحة
حَرَائِرُ صَاهَرْنَ الْمُلُوكَ، وَلَمْ يَزَلْ على الناس، من أبنائهنَّ أَمِيرُ	ثعلب	١٠
ثم الحرام طلب الترك جُزْمَ فيه وإلا فهو مكروه رُسم	الإمام السالمي	١٢
ما زِلْنِ يَنْسِبْنَ وهنا كل صادقة باتت تُبَاشِر عَزْمًا غير أزواج	أبو وجزة السعدي	١٥
والمس للفرج حلالا والنظر يوجب ما يوجهه وطء الذكر	الإمام السالمي	٣٤
وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشَّرى يستبيلها	الفرزدق	١٥
ومن زنى بها عليه يَحْرُمُ نكاحها والأمهات تَحْرُمُ	الإمام السالمي	٦٠

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد	٣٩-٢٧
أحمد رضا	١١
ابن الأعرابي	٩
ابن العربي	١٥
ابن القيم	٥٨-٥٧-٥١
ابن الماجشون	٦٦
ابن المنذر	٢٦
ابن الهمام الصنعاني	٦٥-٦١-٥٢-٥١-٤٢-٣٦
ابن حزم	٦٩-٦٣-٥٤-٣٩
ابن حلفون	٤٣
ابن رشد القرطبي	٥٥
ابن طاهر	٦١-٤٨-٢٨
ابن عرفة	١١-١٠
ابن فارس	١٢-٩
ابن قدامة	٦٧-٦٥-٤٣-٣٨-٢٨-٢٦
ابن ماجه	٥٧
ابن منظور	١٣-١١-١٠
أبو الفرج	٦٥-٥٢-٤٣-٣٨

٢٧	أبو ثور
٥٩-٥٨-١٦	أبو زهرة
٣٢-٢	أبو عبدة
٢٧	إسحاق
٢٧	أطفيش
٢٦	الأوزاعي
٦٩-٦٥-٥٢	الباجي
٧	البخاري
٦٥-٤٣	البهوتي
٣٠	البيهقي
٥٠-٤٩	الترمذي
١٠	ثعلب
٢٦	الثوري
٦٩-٦٣-٦١-٣٥	الخصاص
٦٧-٤٤-٤٣-٣٢-٣١	الجنائني
١٦	الجوهري
٢٩	الحدادي
٦٣-٣٨-٣٠	الدارقطني
٢٧-٢٦-١٥-١٠-٩	الذهبي
٦٦	الرافعي
٢	الربيع

٣٢	سلمة العوتي
٦٠-٣٤-١٢	السالمي
٣٥-٣٤-٢٩	السرخسي
١٦-١٤	شلي
٦٢-٥٠-٢٧	الشافعي
٥٠-٤٤-٣١-٣٠	الشقصي
٤٩	الشوكاني
٦٦	الصاوي
٤٦	عثمان الجعلي
١٥	الفراء
١٥	الفرزدق
٥٣-٥٢	الكاساني
١٠	الكركي
٦٥-٣٧	القراقي الصنهاجي
٤٢	القطب
٦١-٢٦	مالك
٦٥-٦٢-٥٠	الماوردي
٣١	مجاهد
٤٢	محمد البطاشي
٦١-٥٤-٥١-٥٠-٤٨	محمد الرازي
٣١	محمد الكندي

٦٧-٦١-٢٩	المرداوي
٥٣	مسلم
٦٧-٦٦-٥٢-٤٣-٣٧-٢٧	النووي
١٥	يونس

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى محمد شلبي، دار النهضة العربية-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٧م.
- (٢) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، لعبد العزيز رمضان سمك، دار النهضة العربية-القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- (٣) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، لمحمد علي عبدالرحمن وفا، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٤) أحكام القرآن، للإمام الجصاص، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٥) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م.
- (٦) الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٥م.
- (٧) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٨) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ط١٦، ٢٠٠٥م.
- (٩) الإنصاف، لأبي الحسن علي بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(ت:٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط٢، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
- ١٢) بلغة السالك للأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الفكر، د.ط.ت.
- ١٣) البناية في شرح الهداية، لأبي بكر محمد محمود العيني، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٤) بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث والقومي والثقافة-سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٣-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٥) تفسير الفخر الرازي، للإمام محمد الرازي(٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط.ت.
- ١٦) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي(ت:٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لآحياء التراث، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٧) جواهر الإكليل، لصالح عبدالسميع الآبي، صححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، د.ط.ت.

- ١٨) **جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، للإمام السالمي، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، ط ١١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- ١٩) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٠) **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل محمد عبدالموجود، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢١) **ديوان الفرزدق**، قدم له وشرحه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٢) **الذخيرة في فروع المالكية**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار العلمية-بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزي(٦٩١هـ-٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، د.ط.ت.
- ٢٤) **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، لعثمان بن حسين بري الجعلي، الطبعة الأخيرة، د.ت.

- ٢٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الرعي ابن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، دار السلام-الرياض ودار الفيحاء-دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٦) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، (٣٠٧-٣٨٥هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي وهيثم عبدالغفور، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٧) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرّج أحاديثه: مجدي بن منصور سيد الشورى، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٨) السنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الحديث-القاهرة، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٩) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، د.ط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣٠) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ-١٣٧٤م)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغري، ط ٧، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣١) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ-١٤٨٩م)، دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، ط ١، ١٩٩٣م.

٣٢) شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت: ٦٨١هـ)،
دار الفكر، د.ط.ت.

٣٣) شرح كتاب النيل وشفاء التعليل، للإمام محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة
الإرشاد-جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي،
ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزیه
البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٦) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (ت: ٢٠٦-٢٦١هـ)، دار الحديث-القاهرة، حققه: محمد فؤاد
عبد الباقي، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، دار الحديث-القاهرة، اعتنى به: الدكتور محمد محمد تامر،
د.ط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٨) الضياء، لسلمة بن مسلم العوتبي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان،
ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٩) طلعة الشمس، للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (١٢٨٤-
١٣٣٢هـ)، مكتبة الإمام السالمي، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١، ٢٠٠٧م.

- ٤٠) غاية المأمول في علم الفروع والأصول، لمحمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤١) فتاوى النكاح، لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الأجيال، د.ط، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٤٢) الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف-بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٤٣) كتاب السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني(٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط.ت.
- ٤٤) كتاب النكاح، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، تقديم وتعليق: علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، د.ط.ت.
- ٤٥) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، حققه: أبو عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٦) قانون الأحوال الشخصية، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية-سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٧) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي(٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، طبعة جديدة محققة، د.ت.

٤٨) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، تحقيق، أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

٤٩) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، لمحمود مطرجي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٠) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الجيل-بيروت ودار الآفاق الجديدة-بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

٥١) مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، للإمام عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية-بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤) مسند الجامع الصحيح، للإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإستقامة-سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٥) المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، المكتبة الإسلامية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٦) معجم أعلام الإباضية من القرن ١١هـ إلى ١٥هـ، جمعية التراث لجنة البحث

العلمي، نشر: جمعية التراث، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٥٧) معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة-

بيروت، د.ط، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٥٨) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ)،

تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، د.ط، ١٤٠٤هـ.

٥٩) المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي(٥٤١-

٦٢٠هـ)، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٠) المفصل في أحكام المرأة، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١،

١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد

الباجي(ت:٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخمس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصي، مكتبة مسقط-مسقط عمان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي،

دار إحياء التراث-بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٤) النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب

الإسلامية والقوانين الوضعية، لمصطفى بن حمو أرشوم، ط ١، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م.

٦٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن

شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٦) الوطاء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح، لسماحة الشيخ أحمد بن حمد

الخليلي، مكتب الإفتاء، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
المقدمة	٢-١
الفصل الأول: التعريف بعقد الزواج، وبيان المراد بالتحريم بالمصاهرة، وأدلتها، وحكمته	٩
المبحث الأول: التعريفات	٩
المطلب الأول: تعريف المصاهرة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:	٩
الفرع الأول: تعريف المصاهرة لغة	٩-١٠
الفرع الثاني: تعريف المصاهرة اصطلاحاً	١٠
المطلب الثاني: تعريف الحرام لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:	١١
الفرع الأول: تعريف الحرام لغة	١١
الفرع الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً	١٢
المطلب الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:	١٣
الفرع الأول: تعريف العقد لغة	١٣
الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً	١٤

- المطلب الرابع: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:-----١٤
- الفرع الأول: تعريف الزواج لغة -----١٤-١٦
- الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحاً -----١٦-١٧
- المبحث الثاني:** أدلة التحريم بالمصاهرة وحكمته -----١٩
- المطلب الأول: الأدلة-----١٩-٢٠
- المطلب الثاني: الحكمة من التحريم-----٢١
- الفصل الثاني:** أسباب التحريم بالمصاهرة-----٢٣
- المبحث الأول:** ثبوت التحريم بمجرد العقد-----٢٣
- المطلب الأول: أمهات الزوجات(أصول الزوجة)-----٢٣
- المطلب الثاني: زوجات الآباء(زوجات الأصول)-----٢٤
- المطلب الثالث: زوجات الأبناء-----٢٤
- المبحث الثاني:** ثبوت التحريم بالوطء-----٢٥
- المطلب الأول من يشترط في تحريمهن حصول الوطء -----٢٥
- المطلب الثاني: الوطء الذي يترتب عليه التحريم-----٢٥
- الفرع الأول: الوطء المباح -----٢٥-٢٦
- الفرع الثاني: الوطء الفاسد -----٢٦-٢٧

الفرع الثالث: هل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الزوجة الميتة؟-----٢٨-٢٩

الفرع الرابع: هل يثبت التحريم بمجرد النظر أو اللمس؟-----٣٠-٣٩

الفرع الخامس: هل تثبت حرمة المصاهرة بوطء في الدبر؟-----٤٢-٤٤

الفصل الثالث : المحرمات بالمصاهرة وطبيعة العلاقة الموجبة للتحريم-----٤٦

المبحث الأول: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة النسبية-----٤٦

المطلب الأول: زوجات الأصول-----٤٦-٤٧

المطلب الثاني: زوجات الأبناء-----٤٧-٤٨

المطلب الثالث: أصول الزوجة-----٤٩-٥٠

المطلب الرابع: فروع الزوجة-----٥١-٥٥

المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة في حالة العلاقة الرضاعية-----٥٧

المطلب الأول: زوجات الأصول من الرضاع-----٥٨

المطلب الثاني: زوجات الأبناء من الرضاع-----٥٨

المطلب الثالث: أصول الزوجة من الرضاع-----٥٩

المطلب الرابع: فروع الزوجة من الرضاع المدخول بها-----٥٩

المبحث الثالث: التحريم بالمصاهرة في حالة العلاقة المحرمة	٦٠
المطلب الأول: علاقة الزنا	٦٠-٦٣
المطلب الثاني: علاقة اللواط	٦٧-٦٨
الخاتمة	٦٩-٧٠
فهرس الآيات القرآنية	٧١-٧٣
فهرس الأحاديث الشريفة	٧٤-٧٥
فهرس القواعد الفقهية	٧٥
فهرس الآيات الشعرية	٧٦
فهرس الأعلام	٧٧-٨٠
فهرس المصادر والمراجع	٨١-٨٩
فهرس المحتويات	٩٠-٩٣